تفسير سورة الحُجُرات

مدنيَّة بإجماع، وهي ثماني عشرةَ آية[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قال العلماء: كان في العرب جَفاءٌ وسوءُ أدب في خطاب النبيِّ ﷺ وتلقيبِ الناس. فالسورةُ في الأمر بمكارم الأخلاق ورعاية الآداب.

وقرأ الضحاك ويعقوب الحضرميُّ: «لا تَقَدَّمُوا» بفتح التاء والدال من التقدُّم[2]. الباقون: «تُقَدِّمُوا» بضم التاء وكسر الدال من التقديم، ومعناهما ظاهر. أي: لا تقدِّموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقولِ رسوله وفعله فيما سبيلُه أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. ومَن قدَّم قولَه أو فعلَه على الرسول ﷺ، فقد قدَّمه على الله تعالى؛ لأن الرسول ﷺ إنما يأمر عن أمر الله عزَّ وجلَّ.

الثانية: واختلف في سبب نزولها على أقوال ستة:

الأول: ما ذكره الواحديُّ[3] من حديث ابن جُريج قال: حدَّثني ابن أبي مُليكةَ أن عبد الله بنَ الزُّبير أخبره أنه قدِم ركب من بني تميم على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أمِّر القَعْقاع بنَ مَعْبد. وقال عمر: [بل] أمِّر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما

---

(١) تفسير البغوي ٤/٢٠٨.

(٢) المحتسب ٢/٢٧٨، والنشر ٢/٣٧٥، وهي من العشرة.

(٣) في أسباب النزول ص٤٠٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

أردتَ إلا خلافي. وقال عمر: ما أردتُ خلافَك. فتماريا[١] حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾. رواه البخاريُّ عن الحسن بن محمد بن الصباح[٢]؛ ذكره المهدَويُّ أيضًا.

الثاني: ما رُويَ أن النبيَّ ﷺ أراد أن يستخلف على المدينة رجلًا إذ مضى إلى خَيْبَر، فأشار عليه عمر برجل آخر؛ فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. ذكره المَهْدَويُّ أيضًا.

الثالث: ما ذكره الماورديُّ عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ أنفذ أربعةً وعشرين رجلًا من أصحابه إلى بني عامر فقتلوهم؛ إلا ثلاثةً تأخروا عنهم، فسلموا وانكفؤوا إلى المدينة، فلقُوا رجلين من بني سُليم فسألوهما عن نسبهما فقالا: مِن بني عامر، لأنهم أعزُّ من بني سُلَيم، فقتلوهما، فجاء نفر من بني سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك عهداً، وقد قُتِل منا رجلان، فوداهما النبيُّ ﷺ بمئة بعير، ونزلت عليه هذه الآية في قتلهم الرجلين[٣].

وقال قتادة: إن ناسًا كانوا يقولون: لو أُنزِل فيَّ كذا، لو أُنزِلَ فيَّ كذا؟ فنزلت هذه الآية.

ابن عباس: نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه[٤].

مجاهد: لا تفتاتوا على الله ورسوله حتى يقضيَ الله على لسان رسوله. ذكره

---

(١) في (م): فتماديا، وهو خطأ.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٤٧).

(٣) النكت والعيون٥/ ٣٢٦ ، والأقوال الآتية منه . قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٤ : وروي في الدلائل [٣/ ٣٤١ - ٣٤٢] من طريق ابن إسحاق ، ومن طريق موسى بن عقبة هذه القصة على غير هذا السياق ، وأن المقتولين من بني كلاب ، وأن الثلاثة قتل منهم واحد ، وهو المحفوظ والمشهور في المغازي .

(٤) أخرج قول قتادة وابن عباس الطبري ٢١/ ٣٣٦ .

البخاريُّ أيضًا[١].

الحسن: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح[٢].

ابن جريج: لا تقدِّموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ[٣].

قلت: هذه الأقوال الخمسةُ المتأخرة ذكرها القاضي أبو بكر بنُ العربي[٤]، وسردها قبله الماوردي.

قال القاضي: وهي كلُّها صحيحةٌ تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثيرُ للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب، والله أعلم.

قال القاضي: إذا قلنا: إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها، فهو صحيح؛ لأن كلَّ عبادة مؤقَّتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة والصوم والحجّ، وذلك بيِّن. إلا أن[٥] العلماء اختلفوا في الزكاة، لمَّا كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنًى مفهوم، وهو سدُّ خَلَّة الفقير، ولأن النبيَّ ﷺ استعجل من العباس صدقة عامين، ولِمَا جاء مِن جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تُعطَى لمستحقِّها[٦] يوم الوجوب، وهو

---

(١) علقه البخاري قبل (٤٨٤٥)، ووصله الطبري ٢١/ ٣٣٦، والبيهقي في الشعب (١٥١٦)، وهو في تفسير مجاهد ٢/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٣٠، والطبري ٢١/ ٣٣٦.

(٣) هو قول الزجاج، وليس قول ابن جريج، وهو في معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣١، ونقله المصنف عنه بواسطة الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٣٢٦، وابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٧٠٠.

(٤) في أحكام القرآن ٤/ ١٧٠٠. والأقوال الخمسة يعني أقوال قتادة وابن عباس ومجاهد والحسن والزجاج المذكورة.

(٥) في النسخ: وذلك أن، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٦) في (خ): مستحقها، وفي (م): لمستحقيها.

يوم الفطر، فاقتضى ذلك كلُّه جوازَ تقديمها العام والاثنين[١]. فإن جاء رأس العام والنصابُ بحاله وقعت موقعها. وإن جاء رأس العام وقد تغيَّر النصاب تبيَّن أنها صدقةُ تطوُّع. وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول لحظة، كالصلاة، وكأنه طرَّد الأصل في العبادات، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام، فوفَّاها حقَّها في النظام وحسنِ الترتيب. ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائزٌ؛ لأنه معفوٌّ عنه في الشرع بخلاف الكثير. وما قاله أشهب أصحُّ، فإن مفارقة اليسير الكثيرَ في أصول الشريعة صحيحٌ، ولكنه لِمعانٍ تختص باليسير دون الكثير. فأمَّا في مسألتنا، فاليومُ فيه كالشهر، والشهرُ كالسنة. فإما تقديم كلِّيٌّ كما قال أبو حنيفة والشافعيُّ، وإمَّا حفظُ العبادة على ميقاتها كما قال أشهب.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ أصل في ترك التعرُّض لأقوال النبيِّ ﷺ، وإيجابِ اتباعه والاقتداء به، وكذلك قال النبيُّ ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس». فقالت عائشة لحفصةَ رضي الله عنهما: قولي له: إن أبا بكر رجلٌ أَسِيف، وإنه متى يَقُم مَقامَك لا يُسْمِع الناسَ من البكاء، فَمُرْ عمرَ[٢] فلْيصلِّ بالناس. فقال ﷺ: «إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسف. مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[٣]. فمعنى

---

(١) في (ظ) و(ف): والعامين.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠١ - ١٧٠٢ (والكلام منه): علياً، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٧٦)، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨): (٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً، ولفظه لابن العربي في أحكام القرآن. ومعنى قوله: أسِيف، أي: سريع البكاء والحزن. النهاية (أسف). وقوله: صواحب يوسف كما في فتح الباري ٢/ ١٥٣: أي إنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبداً.

قوله: «صواحب يوسف» الفتنةُ بالردِّ عن الجائز إلى غير الجائز.

وربما احتجَّ نُفَاة[١] القياس بهذه الآية، وهو باطلٌ منهم، فإنَّ ما قامت دلالته فليس في فعله تقديمٌ بين يديه. وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع، فليس إذًا تقدُّمٌ بين يديه.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني في التقدُّم المنهيِّ عنه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بفعلكم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ روى البخاريُّ والترمذيُّ عن ابن أبي مُلَيكة قال: حدثني عبد الله بنُ الزُّبير أن الأقرع بنَ حابس قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلَّما عند النبيِّ ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافي. فقال عمر: ما أردتُ خلافك، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبيِّ ﷺ لم يَسْمع كلامه حتى يستفهمه. قال: وما ذكر ابن الزبير جدَّه يعني أبا بكر. قال [أبو عيسى]: هذا حديث غريب حسن. وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مُلَيكة مرسلاً[٢]، لم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير[٣].

---

(١) في (ز) و(ظ) و(م): بغات، وهو خطأ، والكلام في أحكام القرآن للكيا الطبري ٤/ ٣٨١.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٩٠ أن صورته الإرسال، لكن ظهر في آخره أن ابن مُليكة حمله على ابن الزبير، كما سيرد بعده، ثم إن ابن أبي مُليكة صرَّح أن ابن الزبير أخبره، كما في رواية البخاري (٤٨٤٧).

(٣) هذا لفظ حديث الترمذي (٣٢٦٦)، وهو من رواية مؤمَّل بن إسماعيل، عن نافع بن عمر، عن ابن =

قلت: هو البخاريُّ، قال عن أبي مُلَيكة: كاد الخيِّران أن يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبيِّ ﷺ حين قَدِمَ عليه رَكْب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجاشِع، وأشار الآخر برجل آخر ـ فقال نافع: لا أحفظ اسمه ـ فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافي. فقال: ما أردتُ خلافك. فارتفعت أصواتهما في ذلك؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية. فقال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمِع رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر الصديق[1].

وذكر المهدويُّ عن عليٍّ ﷺ: نزل قوله: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ فينا لمَّا ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيدُ بن حارثة، نتنازع ابنة حمزة لمَّا جاء بها زيد من مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها عنده. وقد تقدَّم هذا الحديث في «آل عمران»[2].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيس فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك عِلْمَهُ، فأتاه فوجده جالساً في بيته مُنَكِّسًا رأسه؛ فقال له: ما شأنك؟ فقال: شرٌّ، كان يرفع صوته[3] فوق صوت النبيِّ ﷺ، فقد حبِط عمله وهو من أهل النار. فأتى الرجل النبيَّ ﷺ، فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى[4]: فرجع

= أبي مُليكة، وقد خالف مؤملٌ ابنَ جريج ـ وروايته عند البخاري (٤٨٤٧)، وسلفت أول السورة ـ في حكايته قول أبي بكر وعمر في طلب تأمير القعقاع، وروايةُ ابنِ جُريج أثبت من رواية مؤمَّل، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٩١ . وقوله: وما ذكر ابن الزبير جده، يعني لم يذكر عن أبي بكر مثل ما ذكره عن عمر ﷺ في أنه لم يَسمع ﷺ كلامَه حتى يستفهمَه، يوضحه قولُ ابن الزبير الآتي، وهو عند البخاري كما سيذكر المصنف.

(١) صحيح البخاري (٤٨٤٥) ، وهو عند أحمد (١٦١٣٣) ، وقوله : ولم يذكر ذلك عن أبيه ، يعني جده لأمه أسماء . ينظر عمدة القاري ١٩/ ١٨٣ .

(٢) ٥/ ١٣٤ ، وسلف أيضاً في البقرة ٤/ ١١٣ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٢١ : كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، وكان البيان يقتضي أن يقول : كنت أرفع صوتي .

(٤) هو موسى بن أنس ، أحد رجال الإسناد .

المرة الآخرة ببشارة عظيمة؛ فقال: «اذهب إليه فقل له: إنك لستَ من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة». لفظ البخاري[١].

وثابتٌ هذا هو ثابتُ بنُ قيس بنِ شمَّاسٍ الخزرجيُّ، يُكْنَى أبا محمد بابنه محمد. وقيل: أبا عبد الرحمن. قُتِل له يومَ الحرَّة[٢] ثلاثةٌ من الولد: محمد، ويحيى، وعبد الله. وكان خطيباً بليغًا معروفاً بذلك، كان يقال له: خطيبُ رسول الله ﷺ، كما يقال لحسان: شاعرُ رسول الله ﷺ. ولمَّا قَدِمَ وفد تميم على رسول الله ﷺ وطلبوا المفاخرة، قام خطيبهم فافتخر، ثم قام ثابت بن قيس، فخطب خطبة بليغة جَزْلة فغلبهم، وقام شاعرهم وهو الأقرع بن حابس فأنشد:

أتيناك كَيْمَا يعرفَ[٣] الناس فضلَنا ... إذا خالفونا عند ذكرِ المكارِمِ

وإنَّا رؤوسُ الناس من كل مَعشَرٍ ... وأنْ ليس في أرض الحجاز كدارِمِ

وإنَّ لنا المِرْبَاعَ في كلِّ غارة ... تكون بنجد أو بأرض التهائم[٤]

فقام حسان فقال:

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٤٦)، وصحيح مسلم (١١٩) : (١٨٧)، وهو عند أحمد (١٢٤٨٠) وجاء عند مسلم وأحمد أن الرجل الذي سأله النبي ﷺ عن ثابت هو سعد بن معاذ، وسعد توفي في بني قريظة سنة خمس، والآية المذكورة نزلت في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع. وجمع بينهما الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٢٠ : بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله : ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(٢) هي حَرَّة واقِم إحدى حَرَّتي المدينة، وهي الشرقية، وكانت بها الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ مع أهل المدينة الذين لم يرضوا أن يبايعوه. ينظر الكامل لابن الأثير ٤/ ١١١ - ١١٢، ومعجم البلدان ٢/ ٢٤٩.

(٣) بالنصب على اعتبار «ما» زائدة، وبالرفع على اعتبارها كافة. ينظر خزانة الأدب ٨/ ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٤) أورد هذه الأبيات الواحدي في أسباب النزول ص٤١١، وأوردها دون البيت الأخير أبو العباس القرطبي في المفهم ٧/ ٣٩٩. وذكرها ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦ باختلاف يسير ونسبها للزِّبرِقان بن بدر، وجاء فيه الشطر الثاني من البيت الأول هكذا: إذا احتفلوا عند احتضار المواسم. وقوله: كدارم، دارِم هم من بني تميم. والمِرباع: أخذ الربع من الغنيمة، يريد أنهم رؤساء. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ١٥٣ - ١٥٤.

بَني دارمٍ لا تَفْخَرُوا إنَّ فَخْرَكُمْ يعود وَبَالاً عند ذكر المكارم
هَبِلتم علينا تفخرون وأنتمُ لنا خَوَلٌ مِن بين ظِئرٍ وخادمِ[1]

في أبيات لهما.

فقالوا: خطيبهم أخطبُ من خطيبنا، وشاعرهم أشعرُ من شاعرنا، فارتفعت أصواتهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾[2].

وقال عطاءٌ الخُراساني: حدَّثتني ابنة ثابت بن قيس قالت: لمَّا نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، دخل أبوها بيته وأغلق عليه بابه، فَفَقَدَه النبيُّ ﷺ، فأرسل إليه يسأله ما خبرُه، فقال: أنا رجلٌ شديدُ الصوت، أخاف أن يكون حبِط عملي. فقال عليه الصلاة والسلام: «لست منهم، بل تعيش بخير، وتموت بخير».

قال: ثم أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، فأغلق بابه وطَفِق يبكي، ففقده النبيُّ ﷺ، فأرسل إليه ما خبرُه[3]، فقال: يا رسول الله، إني أحبُّ الجمال، وأحب أن أَسود قومي. فقال: «لستَ منهم، بل تعيش حميدًا، وتُقتل شهيدًا، وتدخل الجنة». قالت: فلمَّا كان يومُ اليمامة، خرج مع خالد بن الوليد إلى مُسَيْلِمَةَ، فلما التقَوْا انكشفوا، فقال ثابتٌ وسالمٌ مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ. ثم حفر كلُّ واحد منهما له حفرة، فثبتا وقاتلا حتى قُتِلا، وعلى ثابت يومئذ دِرْعٌ له نفيسة، فمرَّ به رجل من المسلمين فأخذها، فبينا رجلٌ من

---

(١) ديوان حسان ص٤٤٠، وأوردها أيضاً ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٥٦٦، والواحدي في أسباب النزول ص٤١١ - ٤١٢، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٧/ ٣٩٩. وجاء في السيرة النبوية: ما بين ظئر وخادم، بدل: من بين ظئر وخادم. وقوله: هَبِلتم، أي: فقدتم. والخول: هم الحَشَم. والظئر: التي ترضع ولد غيرها وقد تأخذ على ذلك أجراً. الإملاء المختصر ٣/ ١٥٤، وينظر لسان العرب (خول).

(٢) المفهم ٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) في (ز) و(ظ) و(م): فأخبره، والمثبت من (خ) و(ف) و(ق)، وهو الموافق لما في المفهم ٧/ ٣٩٩ والكلام منه.

المسلمين نائم؛ أتاه ثابت في منامه فقال له: أوصيك بوصية، فإياك أن تقول: هذا حُلْم فتضيعَه، إني لمَّا قُتلت أمسِ؛ مرَّ بي رجل من المسلمين، فأخذ دِرعي ومنزلُه في أقصى الناس، وعند خِبائه فرسٌ يَسْتَنُّ في طِوَلِه[١]، وقد كفأ على الدِّرع بُرْمَةً[٢]، وفوق البُرمة رَحْلٌ، فَأْتِ خالدًا فمُرْه أن يبعث إلى درعي فيأخذَها، وإذا قدمتَ المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعني أبا بكر - فقل له: إن عليَّ من الدَّين كذا وكذا، وفلانٌ من رقيقي عتيقٌ وفلان، فأتى الرجل خالدًا فأخبره، فبعث إلى الدرع فأتَى بها، وحدَّث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيته. قال: ولا نعلم أحدًا أُجيزتْ وصيَّته بعد موته غيرَ ثابت رحمه الله[٣]. ذكره أبو عمر في الاستيعاب[٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ أي: لا تخاطبوه: يا محمد، ويا أحمد. ولكن: يا نبيَّ الله، ويا رسول الله؛ توقيرًا له[٥]. وقيل: كان المنافقون يرفعون أصواتهم عند النبيِّ ﷺ؛ ليقتديَ بهم ضَعَفة المسلمين، فَنُهي المسلمون عن ذلك[٦]. وقيل: «لَا تَجْهَرُوا لَهُ» أي: لا تجهروا عليه، كما يقال: سَقَط لِفِيه، أي: على فيه. ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الكاف كافُ التشبيه في محل النصب، أي: لا تجهروا له جهرًا مثلَ جهر بعضكم لبعض. وفي هذا دليلٌ [على] أنهم لم يُنهَوا عن الجهر مطلقًا حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة، وإنما نُهُوا عن جهر مخصوص

---

(١) قوله: يَسْتَنُّ، أي: يعدو لِمَرَحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. والطِّوَل: الحبل الطويل يُشَدُّ أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. النهاية (سنن) و(طول).

(٢) البُرْمة: القِدر مطلقاً، وجمعها بِرام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (برم).

(٣) المفهم ٧/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٧٥ - ٧٨، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٢١)، والطبراني في الكبير (١٣٢٠)، والحاكم ٣/ ٢٣٥.

(٥) المفهم ٧/ ٤٠٠.

(٦) ينظر الكشاف ٣/ ٥٥٥.

مقيَّد بصفة، أعني الجهرَ المنعوتَ بمماثلةِ ما قد اعتادوه منه[١] فيما بينهم، وهو الخُلوُّ من مراعاة أُبَّهة النبوَّة وجلالةِ مقدارها وانحطاطِ سائر الرتب وإن جلَّت عن رتبتها[٢].

﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي: من أجل أن تحبط، أي: تبطل[٣]؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: أي: لئلا تحبَطَ أعمالكم وأنتم لا تشعرون[٤].

الثالثة: معنى الآية الأمرُ بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيرِه، وخفضِ الصوت بحضرته وعند مخاطبته، أي: إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدِّ الذي يبلغه بصوته، وأن تغضُّوا منها بحيث يكون كلامه عاليًا[٥] لكلامكم، وجهرُه باهرًا لجهركم، حتى تكون مزيَّته[٦] عليكم لائحة، وسابقتُه واضحة، وامتيازه عن جمهوركم كشِيَة الأبلق. لا أن تغمروا صوته بلغطكم، وتَبْهَرُوا منطقه بصخَبكم[٧]. وفي قراءة ابن مسعود: «لَا تَرْفَعُوا بِأَصْوَاتِكُمْ»[٨]. وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه الصلاة والسلام. وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفًا لهم، إذ هم ورثةُ الأنبياء[٩].

الرابعة: قال القاضي أبو بكر بن العربي[١٠]: حرمةُ النبيِّ ﷺ مَيِّتًا كحرمته حيًّا،

---

(١) في (ز) و(م) : منهم .

(٢) الكشاف ٣/ ٥٥٥ ، وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) المفهم ٧/ ٤٠٠ .

(٤) قوله : وأنتم لا تشعرون ، ليست في (م) .

(٥) في (ز) و(ظ) و(م) : غالبًا ، والمثبت من (خ) و(ق) وهو الموافق لما في الكشاف ٣/ ٥٥٤ والكلام منه . وسقط هذا الموضع من (ف) .

(٦) في (خ) و(ز) : مرتبته ، وفي (م): مزيتة .

(٧) في (ظ) : بضجتكم .

(٨) أورد قراءة ابن مسعود الزمخشري في الكشاف ٣/ ٥٥٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ١٤٥ .

(٩) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٠٨ ، والمحرر الوجيز ٥/ ١٤٥ .

(١٠) في أحكام القرآن ٤/ ١٧٠٢ - ١٧٠٣ .

وكلامُه المأثورُ بعد موته في الرِّفعة مثلُ[١] كلامه المسموعِ من لفظه، فإذا قُرِئ كلامه، وجب على كلِّ حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به. وقد نبَّه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وكلامُ النبيِّ ﷺ من الوحي، وله من الحكمة[٢] مثلُ ما للقرآن، إلا معانيَ مستثناة، بيانها في كتب الفقه.

الخامسة: وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهرِ ما يُقصد به الاستخفافُ والاستهانة؛ لأن ذلك كفرٌ والمخاطبون مؤمنون. وإنما الغرضُ صوتٌ هو في نفسه والمسموع من جَرْسه[٣] غيرُ مناسب لِمَا يُهاب به العظماء ويوقَّر الكبراء، فيتكلَّفُ الغضَّ منه وردَّه إلى حدٍّ يميل به إلى ما يستبين فيه المأمور به من التعزير والتوقير. ولم يتناول النهي أيضاً رفَعَ الصوت الذي لا يتأذى[٤] به رسول الله ﷺ؛ وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاندٍ أو إرهاب عدوٍّ، أو ما أشبه ذلك، ففي الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام للعباس بن عبد المطلب لمَّا انهزم الناس يوم حُنين: «اصرخ بالناس»[٥]، وكان العباس أجهرَ الناس صوتًا[٦]. يُروى أن غارة أتتهم يومًا فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدَّة صوته[٧]، وفيه يقول نابغة بني جعدة:

---

(١) في (ز) و(خ) و(ق) و(م): مثال.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي: وله من الحرمة.

(٣) الجَرس: الصوت، ويكسر. القاموس (جرس).

(٤) في (ف) و(ق) و(م): الذي يتأذى، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في الكشاف ٣/ ٥٥٥ والكلام إلى آخر المسألة منه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٧٥): (٧٦) بلفظ: أي عباس، ناد أصحاب السَّمُرة ... وسلف بلفظ مسلم ١٠/ ١٤٥.

(٦) قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٥: لم أجده. اهـ. وسلف ١٠/ ١٤٥.

(٧) قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٥: لم أجده.

زَجْرُ أبي عُرْوة السِّباعَ إذا أشفق أن يختلطْنَ بالغنمِ[١]

زعمت الرواة أنه كان يزجر السِّباع عن الغنم، فيفْتُقُ مرارةَ السبع في جوفه[٢].

السادسة: قال الزجاج: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ التقدير: لأن تحبط، أي: فتحبط أعمالكم، فاللام المقدرةُ لامُ الصيرورة[٣]، وليس قوله: «أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمانَ على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع. كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ أي: يخفضون أصواتهم عنده إذا تكلَّموا إجلالًا له، أو كلَّموا غيره بين يديه إجلالًا له. قال أبو هريرة: لمَّا نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾، قال أبو بكر ﷺ: والله لا أرفع صوتي إلا كأخي السِّرار[٤].

وذكر سُنَيد قال: حدثنا عبَّاد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: لمَّا نزلت: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قال أبو بكر: والذي بعثك بالحق لا أكلِّمك بعد هذا إلا كأخي السِّرار[٥].

وقال عبد الله بن الزبير: لمَّا نزلت: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ» ما حدَّث عمر عند

---

(١) ديوان النابغة الجعدي ص١٥٨، وفيه: يلتبسن، بدل: يختلطن.

(٢) قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٥: لم أجده.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٢.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٦٢، والبيهقي في الشعب (١٥٢١).

(٥) لم نقف عليه من حديث أبي سلمة، وأخرجه البزار (٥٦)، والحاكم ٣/ ٧٤، والواحدي في أسباب النزول ص٤٠٨ من حديث أبي بكر ﷺ.

النبي ﷺ بعد ذلك فسمع كلامه حتى يستفهمه ممَّا يخفض؛ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١].

قال الفراء: أي: أخلصَها للتقوى[٢]. وقال الأخفش: أي: اختصها للتَّقْوَى[٣]. وقال ابن عباس: «امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى»: طهَّرهم من كلِّ قبيح، وجعل في قلوبهم الخوف من الله والتقوى. وقال عمر ﷺ: أذهبَ عن قلوبهم الشهوات[٤].

والامتحان افتعال من مَحَنْتُ الأدِيمَ مَحْنًا حتى أوسعته[٥]. فمعنى امتحن الله قلوبهم للتقوى: وسَّعها وشرحها للتقوى. وعلى الأقوال المتقدمة: امتحن قلوبهم فأخلصها، كقولك: امتحنت الفضة، أي: اختبرتها حتى خلصت. ففي الكلام حذف يدلُّ عليه الكلام، وهو الإخلاص. وقال أبو عمرو: كلُّ شيء جَهَدته فقد محنته. وأنشد:

أتت رذايا باديا كَلالُها ... قد محنت واضطربت آطالها[٦]

﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾

قال مجاهد وغيره: نزلت في أعراب بني تميم[٧]؛ قَدِم الوفد منهم على النبيِّ ﷺ، فدخلوا المسجد ونادَوُا النبيَّ ﷺ من وراء حجرته أنِ اخرج إلينا، فإنَّ مَدْحَنَا زَيْنٌ وَذَمَّنَا

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٢١٠، وهو بنحو حديث البخاري السالف في المسألة الأولى من الآية السابقة دون قوله: فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ﴾.

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ٧٠.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٣٢٧.

(٤) أورد قول عمر الزمخشري في الكشاف ٣/ ٥٥٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ١٤٥.

(٥) في تهذيب اللغة ٥/ ١٢١: محنتُ الأديم محناً: إذا مددتَه حتى توسَّعه.

(٦) أورده مع قول أبي عمرو والزمخشري في الكشاف ٣/ ٥٥٧. قوله: رذايا جمعَ رذِيَّة: وهو الضعيف من كل شيء. والآطال جمع إطل وهو الخاصرة، والكَلال: التعب. القاموس (رذي) و(أطل).

(٧) تفسير مجاهد ٢/ ٦٠٦، وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

شَيْنٌ. وكانوا سبعين رجلًا قَدِمُوا لِفِداءِ ذَرارِي لهم؛ وكان النبيُّ ﷺ نام للقائلة.

ورُوِيَ أن الذي نادى الأقرعُ بن حابس، وأنه القائل: إنَّ مَدْحيَ زَيْنٌ وإنَّ ذَمِّي شَيْن؛ فقال النبيُّ ﷺ: «ذاك الله»[١]. ذكره الترمذي عن البَرَاء بن عازب أيضًا[٢].

وروى زيد بن أرقم فقال: أتى أناس النبيَّ ﷺ فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فإن يكن نبيًّا فنحن أسعد الناس باتباعه، وإن يكن مَلِكًا نَعِشْ في جنابه. فأتَوا النبيَّ ﷺ، فجعلوا ينادونه وهو في حجرته: يا محمد، يا محمد، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٣].

قيل: إنهم كانوا من بني تميم. قال مقاتل: كانوا تسعة[٤] نفر: قيس بن عاصم، والزِّبْرِقَان بن بَدْر، والأَقْرَع بن حابس، وسُويد بن هشام[٥]، وخالد بن مالك، وعطاء ابن حابس، والقَعْقاع بن مَعْبَد، ووَكِيع بن وكيع، وعُيَيْنَة بنِ حِصْن وهو الأحمق المطاع، وكان من الجرَّارين يجرُّ عشْرَة آلافِ قناة[٦]، أي: يتبعه، وكان اسمه حذيفة، وسمِّي عُيَيْنَة لِشَترٍ[٧] كان في عينيه. ذكر عبد الرزاق في عُيينَة هذا: أنه الذي نزل فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾[٨] [الكهف: ٢٨]. وقد مضى في آخر

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٧٨)، والطبري ٢١/ ٣٤٦، والطبراني في الكبير (٨٧٨).

(٢) برقم (٣٢٦٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. ولم يسم الرجل الذي نادى النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الطبري ٢١/ ٣٤٥ - ٣٤٦، والطبراني في الكبير (٥١٢٣) وفيه داود بن راشد الطُّفاوي لين الحديث كما قال ابن حجر في التقريب. ووقع عند الطبري والطبراني: جناحه، بدل: جنابه.

(٤) في النسخ عدا (ز) و(ظ): عشر، والمثبت منهما وهو الموافق لما في النكت والعيون ٥/ ٣٢٨ والكلام منه.

(٥) في النسخ: وسويد بن هاشم، والمثبت من النكت والعيون، وزاد المسير ٧/ ٤٥٩ ونسسب القول لابن إسحاق، والإصابة ٤/ ٣٠٤.

(٦) القناة: الرمح، يعني كان يتبعه عشرة آلاف مقاتل.

(٧) الشَّتَر: انقلاب الجَفْن من أعلى وأسفل. القاموس (شتر).

(٨) سلف ١٣/ ٢٦٠.

«الأعراف» من قوله لعمر ﷺ ما فيه كفاية[١].ذكره البخاري[٢].

ورُوِيَ أنهم وَفدوا وقت الظَّهِيرة ورسولُ الله ﷺ راقد، فجعلوا ينادونه: يا محمد[٣]، اخرج إلينا. فاستيقظ وخرج، ونزلت. وسُئِل رسول الله ﷺ عنهم[٤] فقال: «هم جُفاة بني تميم، لولا أنهم من أشدِّ الناس قتالاً للأعور الدجال، لدعوت الله عليهم أن يهلكهم»[٥].

والحُجُرات جمع حُجْرة، كالغُرُفات جمع غُرْفة، والظُّلُمات جمعُ ظُلْمة. وقيل: الحُجُرات جمع الحُجَر، والحُجَر جمع حُجْرة، فهو جمع الجمع. وفيه لغتان: ضمُّ الجيم وفتحُها. قال:

ولـمَّـا رأونـا بـاديًـا رُكَـبـاتُـنـا على موطنٍ لا نخلِط الجِدَّ بالهَزْلِ[٦]

والحجرة: الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يُحوط عليها. وحَظيرة الإبل تسمَّى الحجرة، وهي فُعْلة بمعنى مفعولة[٧].

---

(١) ٩/ ٤٢١ - ٤٢٢ . وخلاصته أن عيينة قال لأخيه الحر بن قيس بن حصن : هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه. قال : سأستأذن لك عليه ، فاستأذن لعيينة ، فلما دخل قال : يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجَزْل ، ولا تَحكم بيننا بالعدل . قال : فغضب عمر حتى هم بأن يقع به...

(٢) برقم (٧٢٨٦) .

(٣) بعدها في (م) : يا محمد .

(٤) لفظة : عنهم ، ليست في (ز) و(م) .

(٥) الكشاف ٣/ ٥٥٨ ، وأخرجه الثعلبي كما في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٦ من طريق يعلى ابن الأشدق عن سعد بن عبد الله. ويعلى بن الأشدق، قال عنه البخاري: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث فحدث بها ولم يدر . الميزان ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٧ . وأخرج البخاري (٢٥٤٣) واللفظ له، ومسلم (٢٥٢٥) من حديث أبي هريرة قال : ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : «هم أشد أمتي على الدجَّال» .

(٦) الكتاب ٣/ ٥٧٩ ، وتفسير غريب القرآن ص٤١٥ ، والمحتسب ١/ ٥٦ . قوله: رُكَبات: هو جمع رُكْبة، وهو الشاهد في البيت على فتح جيم حجرات. وقال محقق الكتاب: بدوّ الركبة كناية عن التأهب للحرب.

(٧) الكشاف ٣/ ٥٥٨ .

وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع: «الحُجَرات» بفتح الجيم استثقالاً للضمتين[١]. وقُرِئ: «الحُجْرات» بسكون الجيم تخفيفًا[٢].

وأصل الكلمة المنع، وكلُّ ما منعت أن يوصل إليه فقد حَجَرت عليه. ثم يحتمل أن يكون المنادي بعضًا من الجملة فلهذا قال: «أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» أي: إنَّ الذين ينادونك من جملة قوم الغالبُ عليهم الجهل.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

أي: لو انتظروا خروجك لكان أصلحَ لهم في دينهم ودنياهم. وكان ﷺ لا يحتجبُ عن الناس إلا في أوقات يشتغل فيها بِمُهمَّات نفسه، فكان إزعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب. وقيل: كانوا جاؤوا شفعاءَ في أُسارى بني عنبر، فأعتق رسول الله ﷺ نصفهم، وفادى على النصف، ولو صبروا لأعتق جميعهم بغير فداء[٣]. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ قيل: إن هذه الآيةَ نزلت في الوليد بن عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْط. وسببُ ذلك ما رواه سعيد عن قتادةَ أن النبيَّ ﷺ بعث الوليد بنَ عُقبَةُ مُصَدِّقًا[٤] إلى بني المُصْطَلق، فلمَّا أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم ـ

(١) النشر ٢/ ٣٧٦، وهي من العشرة.

(٢) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٤٣ ونسبها لابن أبي عبلة.

(٣) بنحوه في تفسير البغوي ٤/ ٢١١.

(٤) المصدِّق: آخذ الصدقات. القاموس (صدق).

في رواية : لإحْنَة كانت بينه وبينهم ـ ، فرجع إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره أنهم قد ارتدُّوا عن الإسلام. فبعث نبيُّ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليد وأمره أن يتثبَّت ولا يَعْجَل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلًا، فبعث عُيُونَه، فلمَّا جاؤوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكّن بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلمَّا أصبحوا أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبيِّ الله ﷺ فأخبره، فنزلت هذه الآية، فكان يقول نبيُّ الله ﷺ: «التأنِّي من الله، والعجلةُ من الشيطان»[١].

وفي رواية: أن النبيَّ ﷺ بعثه إلى بني المُصْطَلِق بعد إسلامهم، فلمَّا سمعوا به ركبوا إليه، فلمَّا سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن القوم قد همُّوا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهمَّ رسول الله ﷺ بغزوِهم، فبينما هم كذلك إذ قَدِم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤديَ إليه ما قِبَلَنَا من الصدقة، فاستمر راجعًا، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنَّا خرجنا لنقاتله، واللهِ ما خرجنا لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢]؛ وسُمِّيَ الوليدُ فاسقًا، أي: كاذبًا.

قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبد الله: الفاسق: الكذَّاب. وقال أبو الحسن الوراق[٣]: هو المعلِن بالذنب. وقال ابن طاهر: الذي لا يستحي من الله. وقرأ حمزة والكسائي: «فتثبتوا» من التثبُّت. الباقون: «فَتَبَيَّنُوا» من التبيُّن[٤] ﴿أَن تُصِيبُوا﴾ أي: لئلا

(١) النكت والعيون ٥/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٣ ، وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، وجاء عنده : التبين من الله ، بدل : التأني من الله ، وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٢/ ٢٩٦ ، والطبري ٢١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ عن يزيد بن رومان مرسلا، وينظر حديث أحمد (١٨٤٥٩). وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة الوليد بن عقبة: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ـ فيما علمت ـ أن قوله عز وجل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ نزل في الوليد بن عقبة. . . الخ وذكر الخبر.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبو الحسن البغدادي الوراق ، كان كبير الشأن من خواصّ الإمام أحمد ، مات في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين ومئتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٤) السبعة ص٢٣٦ ، والتيسير ص٩٧ ، ووقع في (ف) و(م) : التبيين ، بدل : التبين .

تصيبوا[١]، فـ«أن» في محل نصب بإسقاط الخافض. ﴿قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ﴾ أي: بخطأ. ﴿فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ على العجلة وتركِ التأنّي.

الثانية: في هذه الآية دليلٌ على قَبول خبر الواحد إذا كان عَدْلًا[٢]، لأنه إنما أمر فيها بالتثبُّت عند نقل خبر الفاسق. ومَن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا؛ لأن الخبر أمانةٌ والفسقَ قرينةٌ يبطلها[٣]. وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلَّق بالدعوى والجحود، وإثباتِ حقٍّ مقصودٍ على الغير، مثل أن يقول: هذا عبدي، فإنه يُقبَل قوله. وإذا قال: قد أنفذ فلان هذا لك هدية، فإنه يقبل ذلك. وكذلك يُقبَل في مثله خبرُ الكافر[٤]. وكذلك إذا أقرَّ لغيره بحقٍّ على نفسه فلا يبطل إجماعًا. وأمَّا في الإنشاء[٥] على غيره فقال الشافعي وغيرُه: لا يكون وليًّا في النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: يكون وليًّا؛ لأنه يَلي ما لها، فَيَلِي بُضْعَها؛ كالعدل، وهو وإن كان فاسقًا في دينه إلا أن غَيْرته موفَّرة، وبها يحمي الحريم، وقد يَبْذلُ المالَ ويصونُ الحرمة، وإذا وَليَ المال فالنكاح أوْلَى[٦].

الثالثة: قال ابن العربي[٧]: ومن العَجَب أن يجوِّز الشافعيُّ ونظراؤه إمامةَ الفاسق. ومَن لا يؤتمن على حبة مالٍ [كيف] يصحُّ أن يؤتمن على قنطار دِين؟ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلُّون بالناس لمَّا فسدت أديانهم ولم يمكن تركُ الصلاة وراءهم، ولا اسْتُطِيعت إزالتُهم، صُلِّيَ معهم ووراءهم، كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحْسِنْ [معهم]، وإذا أساؤوا فاجتنب

---

(١) الوسيط ٤/ ١٥٢.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٣٢٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٣.

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٤/ ٣٨١ - ٣٨٢.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٣ والكلام وما سيأتي منه: وأما في الإنسان.

(٦) جاء في أحكام القرآن لابن العربي: فالبضع أولى.

(٧) في أحكام القرآن ٤/ ١٧٠٣ - ١٧٠٤، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

إساءتهم[١]. ثم كان من الناس مَن إذا صلَّى معهم تَقِيَّةً أعاد[٢] الصلاة لله، ومنهم مَن كان يجعلها صلاته. وبوجوب الإعادة أقول، فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع مَن لا يرضى من الأئمة، ولكنْ يعيدُ سِرًّا في نفسه، ولا يؤثِر ذلك عند غيره.

الرابعة: وأمَّا أحكامه إن كان واليًا فيَنْفُذ منها ما وافق الحقَّ، ويُردُّ ما خالفه، ولا يُنْقَض حكمُه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية [تؤثر]، أو قولٍ يُحكى؛ فإن الكلام كثيرٌ، والحقَّ ظاهر[٣].

الخامسة: لا خلاف في أنه يصحُّ أن يكون رسولًا عن غيره في قول يُبَلِّغه، أو شيء يُوصله، أو إذن يُعلِمه، إذا لم يخرج عن حقِّ المرسِل والمبلَّغ، فإن تعلَّق به حقٌّ لغيرهما لم يُقبَل قوله. وهذا جائزٌ للضرورة الداعية إليه، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدولُ لم يحصل منها[٤] شيء؛ لعدمهم في ذلك. والله أعلم.

السادسة: وفي الآية دليلٌ على فساد قول مَن قال: إن المسلمين كلَّهم عدولٌ حتى تثبت الجُرحة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبُّت قبل القَبول، ولا معنى للتثبُّت بعد إنفاذ الحكم، فإنْ حَكَمَ الحاكم قبل التثبُّت، فقد أصاب المحكومَ عليه بجهالة.

السابعة: فإن قضى بما يغلب على الظنِّ، لم يكن ذلك عملًا بجهالة، كالقضاء بالشاهدين العدلين، وقَبولِ قول العالم المجتهد. وإنما العملُ بالجهالة قَبولُ قولِ مَن لا يحصل غلبةُ الظنِّ بقوله[٥]. ذكر هذه المسألةَ القُشَيْريُّ، والتي قبلها المَهْدَوي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥). عن عبيد الله بن عديّ بن خِيار أنه دخل على عثمان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة وتحَرَّج، فقال عثمان: الصلاةُ أحسن. . . . الخ.

(٢) في النسخ عدا (ف)، والأحكام: أعادوا، والمثبت من (ف).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٤ وما بين حاصرتين منه.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠ والكلام منه: لم يحصل منهم.

(٥) في (م): بقبوله.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةًۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ﴾ فلا تَكذِبوا، فإن الله يُعلِمه أنباءكم فَتُفْضَحون[1]. ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي: لو تسارع إلى ما أردتم قبل وضوح الأمر لنالكم مشقةٌ وإثم، فإنه لو قتل القومَ الذي سعى بهم الوليدُ بن عُقبة إليه، لكان خطأً، ولَعَنَتَ مَن أراد إيقاع الهلاك بأولئك القوم لعداوة كانت بينه وبينهم.

ومعنى طاعةِ الرسول لهم: الائتمارُ بما يأمرونه[2] فيما يبلِّغونه عن الناس والسماعُ منهم.

والعَنَت: الإثم، يقال: عَنِت الرجل. والعَنَت أيضاً: الفجور والزنى، كما في سورة النساء[3].

والعَنتُ أيضًا الوقوعُ في أمر شاقٍّ؛ وقد مضى في آخر «براءة»[4] القولُ في «عَنِتُّمْ» بأكثرَ من هذا.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ هذا خطابٌ للمؤمنين المخلِصين[5] الذين لا يكذبون النبيَّ ﷺ ولا يخبرون بالباطل، أي: جعل الإيمان أحبَّ الأديان إليكم. ﴿وَزَيَّنَهُۥ﴾ بتوفيقه ﴿فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: حسَّنه إليكم حتى اخترتموه. وفي هذا ردٌّ على القدرية والإمامية وغيرِهم، حسب ما تقدَّم في غير موضع. فهو سبحانه المنفردُ بخلق ذواتِ الخلق وخلقِ أفعالهم وصفاتِهم واختلافِ ألسنتهم وألوانهم، لا شريك له.

---

(١) في (ز) و(ظ): فتفتضحوا.

(٢) في (ز): يأمروهم، وفي (ق) و(م): يأمر به.

(٣) ٦/٢٢٨.

(٤) ١٠/٤٤١.

(٥) بعدها في (ز): الصادقين.

﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ قال ابن عباس: يريد به الكذبَ خاصَّة[١]. وقاله ابن زيد[٢]. وقيل: كلُّ ما أخرج[٣] عن الطاعة، مشتقٌ من فَسَقتِ الرُّطَبَةُ: خرجت من قِشرها، والفأرة من جُحرها. وقد مضى في «البقرة»[٤] القولُ فيه مستوفًى. والعصيانُ جميع المعاصي[٥].

ثم انتقل من الخطاب إلى الخبر فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ يعني هم[٦] الذين وفَّقهم الله، فحبَّب إليهم الإيمان وكرَّه إليهم الكفر، أي: قبَّحه عندهم ﴿هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. قال النابغة:

يا دارَ مَيَّةَ بالعَلْياء فالسَّنَدِ أقْوَتْ وطال عليها سالِفُ الأمَدِ[٧]

والرَّشَدُ: الاستقامةُ على طريق الحقِّ مع تَصَلُّبٍ فيه، من الرَّشادة[٨] وهي الصخرة.

قال أبو الوازع: كلُّ صخرة رشادةٌ. وأنشد:

وغيرُ مُقَلَّدٍ ومُوَشَّماتٍ صَلِينَ الضَّوءَ من صُمِّ الرَّشادِ[٩]

---

(١) الوسيط ٤/ ١٥٣ ، وتفسير البغوي ٤/ ٢١٢ .

(٢) أخرجه الطبري ٢١/ ٣٥٦ مطولًا.

(٣) في (م) ، والنكت والعيون ٥/ ٣٢٩ وهذا القول منه : كل ما خرج .

(٤) ١/ ٣٦٨ .

(٥) الوسيط ٤/ ١٥٣ . وتفسير البغوي ٤/ ٢١٢ ، ووقع في (م): جمع، بدل: جميع، وهو خطأ.

(٦) كذا في النسخ، ولعل لفظة: «هم» زائدة، فسياق الكلام: أولئك ـ يعني الذين وفقهم الله، فحبب إليهم الإيمان. . . الخ ـ هم الراشدون.

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص٣٠ ، وسلف ١٠/ ٤٧٤ .

(٨) في (م) : الرشاد .

(٩) الكشاف ٣/ ٥٦٢ ، قال شارح شواهده ص٣٧ : الظاهر أن الشاعر يصف الديار بأنها لم يبق فيها غير وتد الخباء المقلَّد بالحبل، وغير المغير لونها بالنار. والوشم والتوشيم: تغيير اللون، أي التي احترقت بضوئها، أي: حرها، ومن صُمِّ الرَّشاد بيان لها، والصمّ: جمع صماء، أي: صلبة.

﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ أي: فعل الله ذلك بكم فضلًا، أي: للفضل[١] والنعمة، فهو مفعول له. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ «عَلِيمٌ» بما يُصلِحكم «حَكِيمٌ» في تدبيركم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ﴾ روَى المُعْتَمِرُ بن سليمان [عن أبيه] عن أنس بن مالك قال: قلت[٢]: يا نبيَّ الله، لو أتيتَ عبدَ الله بنَ أُبَيّ. فانطلق إليه النبيُّ ﷺ، فركب حمارًا وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرضٌ سَبِخة، فلمَّا أتاه النبيُّ ﷺ قال: إليكَ عني! فوالله لقد أذاني نَتْن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لَحمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحًا منك. فغضب لعبد الله رجلٌ من قومه، وغضب لكلِّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهم[٣] حربٌ بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أُنزل فيهم هذه الآية[٤].

وقال مجاهد: نزلت في الأوس والخزرج. قال مجاهد: تقاتلَ حيَّان من الأنصار بالعصيِّ والنِّعال فنزلت الآية[٥]. ومثله عن سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج كان

---

(١) في النسخ: الفضل، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٥، والكلام منه، ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٤/ ٢١١.

(٢) كذا في النسخ، ووقع عند أحمد والبخاري ومسلم: قيل، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٩٨: لم أقف على اسم القائل.

(٣) في (ز) و(ق): بينهما.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٠٧)، والبخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩) وما بين حاصرتين منها، وقوله: سَبِخَة؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٩٨: هي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك.

(٥) تفسير مجاهد ٢/ ٦٠٦، وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٦١.

بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتالٌ بالسَّعَف والنِّعال ونحوه؛ فأنزل الله هذه الآية فيهم[١].

وقال قتادة: نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مُدارَأة[٢] في حقٍّ بينهما؛ فقال أحدهما: لآخذنَّ حقي منك[٣] عَنوة؛ لكثرة عشيرته. ودعاه الآخر إلى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ، فأبى أن يتَّبعه؛ فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا[٤]، وتناول بعضهم بعضًا بالأيدي والنعال والسيوف، فنزلت هذه الآية[٥].

وقال الكلبي: نزلت في حرب سُمير وحاطب، وكان سُمير قتل حاطبًا، فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبيُّ ﷺ، فنزلت[٦]. وأمر الله نبيَّه ﷺ والمؤمنين أن يُصلحوا بينهما.

وقال السُّدّيُّ: كانت امرأة من الأنصار يقال لها: «أم زيد» تحت رجل من غير الأنصار، فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها، فحبسها زوجها وجعلها في عُلِّيَّة لا يَدخل عليها أحدٌ من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى أهلها[٧]، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهلَه، فجاء[٨] بنو عمه ليحولوا بين

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٤، وقوله: السَّعَف هو جمع سَعَفة - بالتحريك - وهي أغصان النخيل. النهاية (سعف).

(٢) المدارأة: المخالفة والمدافعة. اللسان (درأ). ووقع في (خ): مولاة، وفي (ز): مماراة.

(٣) لفظة: منك، ليست في (م).

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ) و(ف): تواقعوا.

(٥) أخرجه الطبري ٢١/ ٣٦١ مطولاً.

(٦) حرب سُمَيْر وحرب حاطب: حربان وقعتا بين الأوس والخزرج، كان الظَّفَر في حرب سُمَير للأوس، وحرب حاطب للخزرج، وبينهما نحو مئة سنة على ما ذكرابن الأثير في الكامل ١/ ٦٧١ وقال: حرب حاطب آخر وقعة بينهم إلا يوم بُعاث حتى جاء الله بالإسلام.

(٧) في (ز) و(م): قومها.

(٨) في (م): فخرج.

المرأة وأهلها، فتدافعوا واجتلدوا[١] بالنعال، فنزلت الآية[٢].

والطائفة تتناول الرجلَ الواحدَ والجمع والاثنين، فهو ممَّا حُمِل على المعنى دون اللفظ؛ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس. وفي قراءة عبد الله: «حتى يفيئوا إلى أمر الله فإن فاؤوا فخذوا بينهم بالقسط». وقرأ ابن أبي عَبْلَة: «اقتتلتا» على لفظ الطائفتين[٣]. وقد مضى في آخر «براءة» القولُ فيه[٤]. وقال ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: الواحد فما فوقه[٥]، والطائفةُ من الشيء: القطعةُ منه.

﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا۟﴾ بالدعاء إلى كتاب الله؛ لهما أو عليهما ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾: تعدَّت ولم تُجِب إلى حكم الله وكتابه. والبغيُ: التطاول والفساد. ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: ترجعَ إلى كتابه. ﴿فَإِن فَآءَتْ﴾: رجعت ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ أي: احملوها على الإنصاف. ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟﴾ أيها الناس فلا تقتتلوا. وقيل: أقسطوا، أي: اعدلوا. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين المحقِّين.

الثانية: قال العلماء: لا تخلو الفئتانِ من المسلمين في اقتتالهما؛ إمَّا أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا أو لا.

فإن كان الأوّلُ، فالواجبُ في ذلك أن يُمْشَى بينهما بما يُصلِح ذاتَ البَيْن، ويُثمِر المكافَّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي، صِير إلى مقاتلتهما.

وأمَّا إن كان الثاني ـ وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى ـ فالواجبُ أن

---

(١) في (م): وتجالدوا.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٥، وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٦٠ بنحوه.

(٣) الكشاف ٣/ ٥٦٣، وذكر قراءة ابن أبي عبلة أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٧/ ٤٦٣.

(٤) ١٠/ ٤٢٩.

(٥) سلف ١٥/ ١١٤.

تُقاتَل فئةُ البغي إلى أن تكُفَّ وتتوب، فإن فعلتْ أُصلِح بينها وبين المبغيِّ عليها بالقسط والعدل.

فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما مُحِقَّة، فالواجبُ إزالةُ الشبهة بالحجَّة النيِّرة والبراهينِ القاطعة على مراشد الحقّ. فإن ركبتا متن اللَّجاج ولم تعملا على شاكلة ما هُدِيَتَا إليه ونُصِحتا به من اتّباع الحقّ بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين. والله أعلم[١].

الثالثة: في هذه الآية دليلٌ على وجوب قتال الفئة الباغية المعلومِ بغيُها على الإمام، أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول مَن منع من قتال المؤمنين، واحتجَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «قتالُ المؤمن كفر»[٢]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصدِّيق ﷺ مَن تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة[٣]، وأمر ألا يُتبع مُوَلٍّ، ولا يُجهَز على جريح. ولم تَحِلَّ أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهربَ منه ولزومَ المنازل لَمَا أقيم حدٌّ ولا أُبطِل باطل، ولَوَجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كلِّ ما حرَّم الله عليهم من أموال المسلمين وسَبْي نسائهم وسفكِ دمائهم، بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكفّ المسلمون أيديَهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا على أيدي سفهائكم»[٤].

الرابعة: قال القاضي أبو بكر بن العربي[٥]: هذه الآية أصلٌ في قتال المسلمين،

---

(١) الكشاف ٣/ ٥٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٤٧) ، والبخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) : (١١٦) عن ابن مسعود ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة.

(٤) سلف ٧/ ٢٠٤ .

(٥) في أحكام القرآن ٤/ ١٧٠٥ - ١٧٠٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه .

والعمدةُ في حرب المتأوِّلين، وعليها عوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملَّة، وإياها عنى النبيُّ ﷺ بقوله: «تَقْتلُ عَمَّارًا[١] الفئةُ الباغية». وقولِه عليه الصلاة والسلام في شأن الخوارج: «يخرجون على حينِ[٢] فُرقة» أو «على خير[٣] فِرقة»، والروايةُ الأولى أصحُّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تقتلهم[٤] أَوْلَى الطائفتين إلى الحق»[٥]. وكان الذي قتلهم عليُّ بن أبي طالب ومَن كان معه. فتقرَّر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدِّين أن علياً ﷺ كان إمامًا، وأنَّ كلَّ مَن خرج عليه باغٍ، وأنَّ قتاله واجبٌ حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح؛ لأن عثمان ﷺ قُتِل والصحابةُ بُرآء من دمه، لأنه مَنع من قتال مَن ثار عليه وقال: لا أكونُ أوّل مَن خَلَف رسولَ الله ﷺ في أمته بالقتل، فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة. ثم لم يمكن ترك الناس سُدًى، فعُرِضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم [عمر] في الشورى، وتدافعوها، وكان عليٌّ كرَّم الله وجهه أحقَّ بها وأهلَها، فقبلَها حَوْطةً على الأمة أن تُسفَك دماؤها بالتهارج والباطل، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصَّل. فربما تغيَّر الدِّين وانقضَّ عمود الإسلام. فلمَّا بويع له، طلب أهل الشام في شرط البيعة

---

(١) في النسخ الخطية: عثمان، والمثبت من (م) وهو الصواب، والحديث عند أحمد (٢٦٥٦٣)، ومسلم (١٢٩١٦): (٧٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (ق) و(م) وأحكام القرآن لابن العربي: خير، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ق) و(م) وأحكام القرآن: حين، وجاء في نسخة من أحكام القرآن: خير، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) و(ف)، وهو الذي يريده المصنف كما سيرد، وهو ما رجَّحه النووي أيضاً في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٦٦، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٩٥؛ لقوله في رواية أخرى: «يخرجون في فُرقة من الناس» و: «عند فُرقة». أي: في وقت افتراق المسلمين، وهو ما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. وأما رواية: خير؛ فقد نقل النووي عن القاضي عياض أن المراد به خير القرون، وهم الصدر الأول، أو أن المراد به علي وأصحابه، فعليه كان خروجهم حقيقة؛ لأنه كان الإمام حينئذ. والحديث عند أحمد (١١٠١٨) والبخاري (٣٦١٠) و(٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي والكلام منه: لقتلهم، بدل: لقوله عليه الصلاة والسلام: تقتلهم.

(٥) أخرجه أحمد (١١٠١٨)، ومسلم (١٠٦٤): (١٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

التمكنَ من قَتَلة عثمان وأَخْذَ القَوَد منهم، فقال لهم عليٌّ ﷺ: ادخلوا في البيعة واطلبوا الحقَّ تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحقُّ بيعةً وقَتَلَةُ عثمانَ معك نراهم صباحًا ومَساء. فكان عليٌّ في ذلك أسدَّ رأيًا وأصوبَ قِيلًا؛ لأن عليًّا لو تعاطى القَوَد منهم، لتعصبت لهم قبائلُ وصارت حربًا ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقدَ البيعةُ، ويقعَ الطلبُ من الأولياء في مجلس الحكم؛ فيجري القضاء بالحق.

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخيرُ القصاص إذا أدَّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيتِ الكلمة. وكذلك جرى لطلحةَ والزبير، فإنهما ما خلعا عليًّا من ولاية، ولا اعترضا عليه في ديانة، وإنما رأَيَا[1] أن البداية[2] بقتل أصحاب عثمانَ أولى.

قلت: فهذا قولٌ في سبب الحرب الواقع بينهم. وقال جِلَّة من أهل العلم: إن الوقعة بالبصرة بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب، بل فجأةً، وعلى سبيل دَفْع كلِّ واحد من الفريقين عن أنفسهم؛ لظنه أن الفريق الآخر قد غدر به، لأنَّ الأمر كان قد انتظم بينهم، وتمَّ الصُّلح والتفرُّق على الرضا. فخاف قَتَلةُ عثمانَ ﷺ من التمكين منهم والإحاطةِ بهم، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا، ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين، ويبدؤوا بالحرب سَحَرةً في العسكرَيْن، وتختلفَ السهام بينهم، ويصيحَ الفريق الذي في عسكر عليٍّ: غَدَر طلحة والزبير. والفريقُ الذي في عسكر طلحةَ والزبير: غدر عليٌّ. فتمَّ لهم ذلك على ما دَبَّروه، وَنشِبَت الحرب، فكان كلُّ فريق دافعًا لمَكْرته عند نفسه، ومانعًا من الإشاطة[3] بدمه. وهذا صوابٌ من الفريقين وطاعةٌ لله تعالى، إذ وقع القتال والامتناع منهما على هذه السبيل. وهذا هو الصحيح المشهور. والله أعلم.

---

(١) في النسخ الخطية عدا (ظ) فإنها غير واضحة فيه: رأوا، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي والكلام منه.

(٢) في (م): البداءة.

(٣) الإشاطة: الإهلاك، وشاط دمُه وأشاط دَمه وبدمه: أذهبه، وأشاط فلان فلاناً إذا أهلكه. اللسان (شيط).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أمرٌ بالقتال. وهو فرضٌ على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تخلَّف قوم من الصحابة ﷺ عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وَقَّاص وعبدِ الله بنِ عمر[١] ومحمدِ ابن مسلمةَ وغيرِهم. وصوَّب ذلك عليُّ بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كلُّ واحد منهم بعذر قَبِله منه.

ويُروى أن معاويةَ ﷺ لمَّا أفضى إليه الأمر، عاتب سعدًا على ما فعل، وقال له: لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية. فقال له سعد: ندمتُ على تركي قتالَ الفئةِ الباغية. فتبيَّن أنه ليس على الكلِّ دَرَكٌ[٢] فيما فعل، وإنما كان تصرُّفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً بمقتضى الشرع. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ ومن العدل في صلحهم ألا يُطالَبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تَلَفٌ على تأويل، وفي طلبهم [له] تنفيرٌ لهم عن الصلح واستشراءٌ[٣] في البغي، وهذا أصل في المصلحة[٤]. وقد قال لسان الأمة[٥]: إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريفُ منهم لأحكام قتال أهل التأويل، إذ كان أحكامُ قتال أهل الشرك قد عُرِفت على لسان الرسول ﷺ وفِعله[٦].

السابعة: إذا خرجت على الإمام العدل خارجةٌ باغيةٌ ولا حجة لها، قاتلهم الإمام

---

(١) في النسخ عدا (ف): عمرو، والمثبت من (ف) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٧ والكلام منه.

(٢) الدَّرَك: التبعة. القاموس (درك).

(٣) أي: تفاقم: القاموس (شرى).

(٤) بعدها في (ظ): وأصلح في الجملة.

(٥) هو أبو بكر ابن الطيب الباقلاني، لقَّبه بذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤/ ٥٨٥، وسلفت ترجمته ١/ ٦٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٨ وما بين حاصرتين منه.

بالمسلمين كافَّة، أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإنْ أبَوا من الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُتبع مُدْبِرُهم، ولا يُذَفَّف[١] على جريحهم، ولا تُسْبَى ذراريهم ولا أموالُهم. وإذا قَتَل العادلُ الباغيَ، أو الباغي العادلَ وهو وليُّه، لم يتوارثا. ولا يرث قاتلٌ عمداً على حال. وقد قيل: إن العادلَ يَرِث الباغي، قياسًا على القصاص[٢].

الثامنة: وما استهلكه البغاة والخوارج[٣] من دم أو مال ثم تابوا، لم يؤاخَذوا به[٤]. وقال أبو حنيفة: يضمنون. وللشافعي قولان. وجْهُ قولِ أبي حنيفةَ أنه إتلاف بعُدْوان، فيلزم الضمان. والمعوَّل في ذلك عندنا أن الصحابة ﷺ في حروبهم[٥] لم يَتبعوا مُدْبِراً، ولا ذَفَّفُوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالًا، وهم القُدْوة. وقال ابن عمر: قال النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الله، أتدري كيف حكم الله فيمن بَغَى من هذه الأمة»؟ قال: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يُجهَز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فَيْئُها»[٦]. فأمَّا ما كان قائماً رُدَّ بعينه. هذا كلُّه فيمن خرج بتأويل يسوغ له.

وذكر الزَّمَخْشري في تفسيره[٧]: إن كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا مَنَعة لها، ضَمِنَت بعد الفيئة ما جَنَت، وإن كانت كثيرة ذاتَ مَنَعة وشوكة، لم تَضمَن؛ إلا عند محمدِ بن الحسن رحمه الله، فإنه كان يُفتي بأنَّ الضمان يَلزمها إذا فاءت. وأمَّا قبل التَّجَمُّع والتَّجَنُّد، أو حين تتفرَّق عند وضع الحرب أوزارَها، فما جنته ضمنته عند

---

(١) أي: لا يُجَهز.

(٢) الكافي ١/ ٤٨٦.

(٣) في (ز) و(ظ): وما استهلك البغاة من الخوارج، وفي (ف): وما استهلك الخوارج أو البغاة.

(٤) الكافي ١/ ٤٨٦.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٠ والكلام منه: خروجهم.

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨٤٩)، والحاكم ٢/ ١٥٥، والبيهقي ٨/ ١٨٢ وفيه كوثر بن حكيم تفرد به كما قاله البزار، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء. ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٦.

(٧) ٣/ ٥٦٤، والكلام منه إلى آخر المسألة منه.

الجميع. فَمَحْمَلُ[١] الإصلاح بالعدل في قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ على مذهب محمد واضحٌ منطبق على لفظ التنزيل. وعلى قول غيره وجْهُه أن يُحمل على كون الفئة الباغية قليلةَ العدد. والذي[٢] ذكروا أن الغرض إماتةُ الضغائن وسلُّ الأحقاد دون ضمان الجنايات، ليس بحُسن الطباق المأمور به من أعمال العدل ومراعاة القسط.

قال الزمخشري: فإن قلتَ: فلِمَ قُرِن بالإصلاح الثاني العدلُ دون الأوّل؟ قلتُ: لأن المراد بالاقتتال في أوّل الآية أن يقتتلا باغيتين أو راكبتي شبهة، وأيتُهما كانت فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاحُ ذات البَيْن، وتسكينُ الدِّماء[٣] بإراءة الحقِّ والمواعظِ الشافية ونفي الشبهة، إلا إذا أصرَّتا فحينئذ تجب المقاتلة، وأمَّا الضمانُ فلا يتَّجه. وليس كذلك إذا بغت إحداهما؛ فإن الضمان متَّجِهٌ على الوجهين المذكورين.

التاسعة: ولو تغلَّبوا على بلد فأخذوا الصدقاتِ وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام، لم تُثَنَّ عليهم الصدقات ولا الحدود، ولا يُنقض من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما تنقض [من] أحكام أهل العدل والسنة[٤]. قاله مُطَرِّف وابن الماجِشون. وقال ابن القاسم: لا تجوز بحال. ورُويَ عن أصْبَغ أنه جائز. ورُويَ عنه أيضاً أنه لا يجوز؛ كقول ابن القاسم. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه عمل بغير حقٍّ ممن لا تجوز تَوْليته، فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة[٥]. والعمدةُ لنا ما قدَّمناه من أن الصحابة ﷺ لمَّا انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح، لم يَعرِضوا لأحد منهم في حكم. قال ابن العربيّ[٦]: الذي عندي أن ذلك لا يصلح؛

---

(١) في (ز) و(م): فحمل.

(٢) في الكشاف: والذين.

(٣) في (م): الدهماء.

(٤) الكافي ١/ ٤٨٦، وما بين حاصرتين منه.

(٥) وقع في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٠ والكلام منه: فلم يجز كما لو كانوا بغاة. وجاء في نسخة منه موافقاً لما ذكره المصنف.

(٦) في أحكام القرآن ٤/ ١٧١٠.

لأن الفتنة لمَّا انجلت كان الإمام هو الباغي، ولم يكن هناك مَن يعترضه. والله أعلم.

العاشرة: لا يجوز أن يُنسب إلى أحد من الصحابة خطأٌ مقطوعٌ به، إذ كانوا كلُّهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا اللهَ عزَّ وجل، وهم كلُّهم لنا أئمةٌ، وقد تعبَّدَنَا بالكفِّ عما شجر بينهم، وألا نذكرَهم إلَّا بأحسن الذِّكر؛ لحرمة الصحبة، ولنهي النبيِّ ﷺ عن سَبِّهم[١]، وأن الله غفر لهم، وأخبرنا بالرضا عنهم. هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفةٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّ طلحةَ شهيدٌ يمشي على وجه الأرض[٢]، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً، لم يكن بالقتل فيه شهيداً. وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأً في التأويل وتقصيراً في الواجب عليه؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتلٍ في طاعة، فوجب حملُ أمرهم على ما بيَّنَّاه. وممَّا يدلُّ على ذلك ما قد صحَّ وانتشر من إخبار عليٍّ بأنَّ قاتل الزبير في النار. وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بشِّر قاتل ابن صفية بالنار»[٣]. وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحةَ والزبيرَ غيرُ عاصيين ولا آثمين بالقتال؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يقل النبيُّ ﷺ في طلحةَ: «شهيد». ولم

---

(١) ورد النهي عن سبهم في أحاديث كثيرة، منها الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً لم يدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» وسلف ٥/ ٢٦١، وص٣٤٨ من هذا الجزء، وينظر في الموضع الثاني الآيات والأحاديث التي ذكرها المصنف والتي تضمنت الثناء عليهم، والوعيد الشديد لمن سبَّهم وقلَّل من شأنهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٢٥) من حديث جابر ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصَّلْت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبل حفظهما.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١٩٠ من طريق زيد بن أخزم عن علي مرفوعاً، وقال: جعل هذا الراوي وأظنه زيد بن أخزم قوله: بشِّر قاتل ابن صفية بالنار، من كلام النبي ﷺ وذلك وهم، إنما هو من قول علي بن أبي طالب، روى ذلك أبو سلمة التبوذكي... وكذلك رواه زائدة بن قدامة وشيبان... اهـ. وأخرجه موقوفاً على علي ﷺ أحمد (٦٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٣). لكن الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح ٦/ ٢٢٩ أن علياً رفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح. اهـ. ولم نقف عليه مرفوعاً عند أحمد.

يخبر أن قاتل الزبير في النار. وكذلك مَن قعد غيرُ مخطِئ في التأويل. بل صوابٌ أراهم الله الاجتهاد. وإذا كان كذلك لم يُوجِب ذلك لعنَهم والبراءةَ منهم وتفسيقَهم، وإبطالَ فضائلهم وجهادهم، وعظيمَ غنائهم في الدِّين، ﷺ.

وقد سُئل بعضُهم عن الدماء التي أُريقت فيما بينهم فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]. وسُئِل بعضهم عنها أيضاً فقال: تلك دماءٌ قد طَهَّر الله منها يدي؛ فلا أخْضِب بها لساني. يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه.

قال ابن فُورَك: ومن أصحابنا مَن قال: إن سبيل ما جرى بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسفَ مع يوسف، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حدِّ الولاية والنبوَّة؛ فكذلك الأمرُ فيما جرى بين الصحابة.

وقال المحاسبي: فأمَّا الدِّماء فقد أشكل علينا القولُ فيها باختلافهم. وقد سُئِل الحسن البصريُّ عن قتالهم فقال: قتالٌ شهده أصحاب محمد ﷺ وغِبْنا، وعلِموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلمَ بما دخلوا فيه منا، ونتبعُ ما اجتمعوا عليه، ونقفُ عند ما اختلفوا فيه، ولا نبتدعُ رأياً منا، ونعلمُ أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عزَّ وجلَّ، إذ كانوا غير متَّهمين في الدِّين، ونسأل الله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أي: في الدِّين والحُرمة لا في النسب؛ ولهذا قيل: أُخوَّةُ الدِّين أثبتُ من أخوَّة النسب، فإن أُخوَّة النسب تنقطعُ بمخالفة الدين، وأُخوَّة الدِّين لا تنقطع بمخالفة النسب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا

تَحَسَّسُوا، ولا تناجَشُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا»[١]. وفي رواية: «لا تَحَاسدوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدَابروا، ولا يبعْ بعضكم على بَيْع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا. المسلِم أخو المسلم؛ لا يَظْلِمه ولا يَخْذُلْه ولا يَحْقِره. التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاثَ مرات «بَحَسْبِ امرئ من الشَّر أن يَحْقِر أخاه المسلم. كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ دَمُه ومالُه وعِرْضُه» لفظ مسلم[٢].

وفي غير الصحيحين عن أبي هريرة؛ قال النبيُّ ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَعِيبه، ولا يَخْذله، ولا يتطاول عليه في البنيان فيستر عليه الريح إلا بإذنه، ولا يؤذيه بقُتار قِدْره إلا أن يَغرِف له غَرْفة، ولا يشتري لبنيه الفاكهةَ فيخرجون بها إلى صبيان جاره ولا يطعمونهم منها». ثم قال النبيُّ ﷺ: «احفظوا، ولا يحفظ منكم إلا قليل»[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ أي: بين كلِّ مسلمَين تخاصما[٤]. وقيل: بين الأوس والخزرج، على ما تقدَّم[٥]. وقال أبو عليٍّ: أراد بالأخَوَيْن الطائفتين؛ لأن لفظ التثنية يَرِد، والمراد به الكثرة؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٦] [المائدة: ٦٤]. وقال أبو عبيدة: أي: أصلحوا بين كلِّ أخَوَين، فهو آتٍ

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٦٦)، وصحيح مسلم واللفظ له (٢٥٦٣): (٣٠)، وهو عند أحمد أيضاً (٧٨٥٨)، وسيرد معنى: ولا تحسسوا، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٤): (٣٢)، وهو عند أحمد أيضاً (٧٧٢٧). والنَّجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية (نجش). وسلف قطعة منه ١٤/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه الثعلبي كما في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٦ عن أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر: إسناده ضعيف .اهـ. والقُتار: هو ريح القِدر والشِّواء ونحوهما. النهاية (قتر).

(٤) الوسيط ٤/ ١٥٤.

(٥) في المسألة الأولى من الآية السابقة.

(٦) الحجة لأبي علي ٦/ ٢٠٩، وقال: قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ يريد بل نعمتاه، وليس هذه النعم بنعمتين اثنتين، إنما يراد نعم الدنيا ونعم الآخرة.

على الجميع. وقرأ ابن سيرين ونصرُ بن عاصم وأبو العالية والجَحدريُّ ويعقوب: «بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ» بالتاء على الجمع[١]. وقرأ الحسن: «إِخْوَانِكُم»[٢]. الباقون: «أَخَوَيْكُمْ» بالياء على التثنية.

الثالثة: في هذه الآية والتي قبلها دليلٌ على أن البغيَ لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم إخوةً مؤمنين مع كونهم باغين. قال الحارث الأعور: سُئِل عليُّ بن أبي طالب ﷺ ـ وهو القدوة ـ عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصِفِّين: أمشركون هم؟قال: لا، من الشِّرك فرُّوا. فقيل له[٣]: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل له: فما حالهم؟ قال: إخوانُنا بَغَوْا علينا[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ **فيه أربعُ مسائل**:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ قيل: عند الله. وقيل: «خَيْرًا مِنْهُمْ» أي: معتقَدًا وأسلمَ باطناً[٥]. والسُّخْرِية: الاستهزاء. سَخِرت منه أسْخَر سَخَرًا؛ بالتحريك، ومَسْخَرًا وسُخْرًا؛ بالضم. وحكى أبو زيد: سَخِرت به[٦]، وهو أردأ اللغتين. وقال الأخفش: سَخِرْتُ منه وسَخِرت به،

---

(١) قراءة يعقوب - وهو من العشرة - في النشر ٢/ ٣٧٦، وذكرها عن أبي العالية ابن الجوزي في زاد المسير ٧/ ٤٦٤.

(٢) المحتسب ٢/ ٢٧٨، وهي قراءة شاذة.

(٣) لفظة: له، ليست في (م).

(٤) تفسير البغوي ٤/ ٢١٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٥٦، والبيهقي ٨/ ١٧٣ عن أبي البَخْتري.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٣٣٢.

(٦) بعدها في (ظ): وضحكت به وهزئت به.

وضَحِكت منه وضَحكت به، وهَزِئت منه وهزِئت به، كلُّ ذلك يقال[١]. والاسم السُّخْرِية والسُّخْريّ والسِّخريّ[٢]؛ وقُرِئ بهما قوله تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] وقد تقدَّم[٣]. وفلان سُخْرَةٌ: يُتَسَخَّر في العمل. يقال: خادمٌ سُخْرة، ورجل سُخْرةٌ أيضًا: يُسخر منه. وسُخَرة ـ بفتح الخاء ـ يَسْخَر من الناس.

الثانية: واختلف في سبب نزولها، فقال ابن عباس: نزلت في ثابت بنِ قيس بن شماس كان في أذنه وَقْر، فإذا سبقوه إلى مجلس النبيِّ ﷺ، أوسعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه ليسمع ما يقول، فأقبل ذات يوم وقد فاتته من صلاة الفجر ركعةٌ مع النبيِّ ﷺ، فلمَّا انصرف النبيُّ ﷺ أخذ أصحابه مجالسَهم منه؛ فَرَبَض كلُّ رجل منهم بمجلسه[٤]، وعَضُّوا فيه[٥]، فلا يكاد يوسِّع أحد لأحد حتى يَظَلَّ الرجل لا يجد مجلسًا فيظل قائمًا. فلمَّا انصرف ثابت من الصلاة، تخطَّى رقاب الناس ويقول: تفسَّحوا تفسَّحوا، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبيِّ ﷺ وبينه وبينه رجلٌ فقال له: تفسَّح. فقال له الرجل: قد وجدتَ مجلساً فاجلس. فجلس ثابت من خلفه مُغْضَبًا، ثم قال: مَن هذا؟ قال: فلان، فقال ثابت: ابن فلانة! يعيِّره بها، يعني أُمًّا له في الجاهلية، فاستحيا الرجل، فنزلت[٦].

وقال الضحَّاك: نزلت في وفد بني تميم الذي تقدم ذكرهم في أوّل السورة[٧] استهزؤوا بفقراء الصحابة، مثل عمَّار وخبَّاب وابن فُهيرة وبلال وصُهيب وسلمان

---

(١) لفظة: ذلك، من (ظ) والصحاح (سخر)، وما سيرد منه.

(٢) في (ظ) و(م): والاسم السخرية، والسخري.

(٣) ص٣٧ من هذا الجزء.

(٤) أي: لصق به وأقام ملازماً له. ينظر اللسان (ربض).

(٥) أي: لزم كل منهم مجلسه.

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٢١٤، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص٤١٥ مختصراً دون نسبة. قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٧: ذكره الثعلبي ومن تبعه عن ابن عباس بغير سند.

(٧) في المسألة الأولى من كل من الآيتين الأولى والثانية.

وسالم مَوْلى أبي حُذيفة وغيرهِم؛ لِمَا رأَوا من رَثاثة حالهم؛ فنزلت في الذين آمنوا منهم[١]. وقال مجاهد: هو سُخرية الغنيِّ من الفقير[٢]. وقال ابن زيد: لا يسخر مَن ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله، فلعلَّ إظهارَ ذنوبه في الدنيا خيرٌ له في الآخرة[٣]. وقيل: نزلت في عكرمةَ بن أبي جهل حين قدِم المدينة مسلماً، وكان المسلمون إذا رأَوه قالوا: ابن فرعون هذه الأمة. فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت[٤].

وبالجملة؛ فينبغي ألا يَجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رَثَّ الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لَبِيق في محادثته، فلعله أخلصُ ضميراً وأنقى[٥] قلباً ممن هو على ضدِّ صفته؛ فيظلمَ نفسه بتحقير من وقَّره الله، والاستهزاءِ بمن عظَّمه الله. ولقد بلغ بالسَّلف إفراط توقِّيهم وتصوُّنهم من ذلك أن قال عمرو بن شُرَحْبِيل: لو رأيتُ رجلاً يُرضع عنزاً، فضحكتُ منه، لخشيتُ أن أصنع مثل الذي صنع[٦].

وعن عبد الله بن مسعود: البلاء مُوَكَّل بالقول؛ لو سخرتُ من كلب، لخشيتُ أن أُحوَّل كلباً[٧].

و«قوم» في اللغة للمذكَّرين خاصة. قال زهير:

وما أدري وسوف إخالُ أدري أقومٌ آلُ حِصن أم نساءُ[٨]

وسُمُّوا قومًا لأنهم يقومون مع داعيهم في الشدائد، وقيل: إنه جمع قائم، ثم

---

(١) يعني من بني تميم، والكلام في تفسير البغوي ٤/ ٢١٤.

(٢) تفسير مجاهد ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧ بنحوه.

(٣) أخرجه الطبري ٢١/ ٣٦٥ بنحوه.

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ١٤٩.

(٥) في الكشاف ٣/ ٥٦٥ - ٥٦٦ والكلام منه: أتقى.

(٦) قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٧: لم أره عنه، وفي ابن أبي شيبة [٨/ ٥٧٧] عن أبي موسى من قوله نحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٧٨.

(٨) ديوان زهير ص١٣٦، وسلف ٢/ ١٠٩.

استُعمِل في كلِّ جماعة وإن لم يكونوا قائمين. وقد يدخل في القوم النساء مجازًا، وقد مضى في «البقرة» بيانه[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ أفرد النساء بالذكر؛ لأن السُّخرية منهنَّ أكثرُ. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] فشمل الجميع.

قال المفسرون: نزلت في امرأتين من أزواج النبيِّ ﷺ سَخِرتا من أمِّ سلمةَ، وذلك أنها ربطت خَصْرَيْها بسَبِيبَة - وهو ثوبٌ أبيضُ، ومثلُها السِّبُّ[٢] - وسدلت طرفيها خلفها، فكانت تجرُّها، فقالت عائشة لحفصةَ رضي الله عنهما: انظري [إلى] ما تجرُّ خلفها؛ كأنه لسان كلب، فهذه كان سخريتهما[٣].

وقال أنس وابن زيد: نزلت في نساء النبيِّ ﷺ، عَيَّرن أمَّ سلمةَ بالقِصَر[٤]. وقيل: نزلت في عائشةَ، أشارت بيدها إلى أم سَلمة، يا نبيَّ الله، إنها لقصيرة[٥].

وقال عكرمة عن ابن عباس: إن صفيةَ بنتَ حُيَيِّ بن أخْطب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن النساء يُعَيِّرْنَني، ويقلن[٦]: يا يهوديةُ بنتَ يهوديَّين! فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا قلت: إن أبي هارون، وإن عمي موسى، وإن زوجي محمد»[٧]. فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) ٢/١٠٨ - ١٠٩.

(٢) وقع في هامش (ق): السِّبّ: الخمار والعمامة، وقد تقدم.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤١٦، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أورده عن أنس الواحدي في أسباب النزول ص٤١٦، والبغوي في تفسيره ٤/٢١٤، والزمخشري في الكشاف ٣/٥٦٦.

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ٣/٢٦٤، وزاد المسير ٧/٤٦٦.

(٦) بعدها في (م): لي.

(٧) أسباب النزول ص٤١٦، والكشاف ٣/٥٦٦، قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٧: ذكره الثعلبي عن عكرمة عن ابن عباس بغير إسناد. اهـ. وأخرجه الترمذي (٣٨٩٢) عن صفية بنت حيي بنحوه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك القوي.

الرابعة: في صحيح الترمذي عن عائشةَ قالت: حَكَيت للنبيِّ ﷺ رجلاً، فقال: «ما يسرُّني أني حَكَيت رجلاً وأنَّ لي كذا وكذا». قالت فقلت: يا رسول الله، إنَّ صفية امرأة؛ وقالت بيدها هكذا، يعني أنها قصيرة. فقال: «لقد مزجتِ بكلمةٍ[١] لو مُزِج بها البحر لمُزِج»[٢].

وفي البخاريِّ[٣] عن عبد الله بن زَمْعة قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يضحك الرجل ممَّا يخرج من الأنفس. وقال: «لِمَ يضربُ أحدكم امرأته ضَرْبَ الفَحْل، ثم لعله يعانقها».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صُوَركم وأموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم»[٤]. وهذا حديث عظيمٌ يترتب عليه ألَّا يقطع بمغيب[٥] أحد لِمَا يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة، فلعلَّ مَن يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وَصْفًا مذموماً لا تصحُّ معه تلك الأعمال، ولعلَّ مَن رأينا عليه تفريطاً أو معصيةً يعلم الله من قلبه وصفًا محمودًا يغفر له بسببه. فالأعمالُ أماراتٌ ظنيةٌ، لا أدلةٌ قطعية. ويترتَّبُ عليها عدمُ الغُلُوِّ في تعظيم مَن رأينا عليه أفعالاً صالحة، وعدمُ الاحتقار لمسلمٍ رأينا عليه أفعالاً سيئة. بل تُحتقر وتُذمُّ تلك الحالةُ السيئة، لا تلك الذاتُ المسيئة. فتدبَّر هذا، فإنه نظرٌ دقيق، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ **فيه ثلاث مسائل**:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ اللَّمْزُ: العَيْب، وقد مضى في

---

(١) في (ظ): لقد قلت كلمة.

(٢) سنن الترمذي (٢٥٠٢) وهو عند أحمد (٢٥٥٦٠)، وأبي داود (٤٨٧٥)، وقوله: وقالت بيدها، أي: أشارت بها. وقوله: لقد مزجت بكلمة، أي: مزجت أعمالك بكلمة. تحفة الأحوذي ٧/ ٢٠٩.

(٣) برقم (٦٠٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٦٤): (٣٤)، وهو عند أحمد (٧٨٢٧).

(٥) في (خ) و(م): بعيب، وفي (ظ) و(ق): بمعيب، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في المفهم ٦/ ٥٣٩ والكلام منه.

«براءة»[١] عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [آية: ٥٨]. وقال الطبري: اللَّمْزُ باليد والعين واللِّسان والإشارة. والهَمْزُ لا يكون إلا باللِّسان.

وهذه الآية مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه بقتل أخيه قاتلٌ نفسَه. وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] يعني يسلِّم بعضكم على بعض[٢]. والمعنى: لا يَعِبْ بعضكم بعضًا.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جُبير: لا يطعُن بعضكم على بعض[٣]. وقال الضحاك: لا يَلْعَن بعضكم بعضًا[٤]. وقُرِئ: «ولا تَلْمُزُوا» بالضم[٥].

وفي قوله: «أَنْفسَكُم» تنبيهٌ على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيرَه لأنه كنفسه؛ قال ﷺ: «المؤمنون كجسد[٦] واحد، إن اشتكى عضو منه، تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمَّى»[٧].

وقال بكر بن عبد الله المُزَني: إذا أردت أن تنظر العيوب جَمَّةً فتأمل عَيَّابًا؛ فإنه إنما يَعيب الناس بفضل ما فيه من العيب. وقال ﷺ: «يُبصِر أحدكم القَذاة في عين أخيه ويدع الجِذْع في عينه»[٨]. وقيل: مِن سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن

---

(١) ١٠/ ٢٤٣.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٤/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه عن ابن عباس ومجاهد وقتادة الطبري ٢١/ ٣٦٧.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٣٣٢.

(٥) قرأ بها يعقوب - وهو من العشرة - كما في النشر ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٦) في (ظ) و(ف) و(ق): كرجل.

(٧) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير، وسلف ١٠/ ٣٣٣.

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٢)، وابن حبان (٥٧٦١) من حديث أبي هريرة ﷺ، والقَذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تِبن أو وسخ أو غير ذلك. وهذا الحديث ضربه النبي ﷺ مثلاً لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيِّرهم به، وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجِذْع إلى القَذاة. النهاية (جذع).

عيوب غيره، قال الشاعر:

الـمـرءُ إن كـان عـاقـلاً ورِعًـا أشـغـلـه عـن عـيـوبـه وَرَعُـهْ
كـمـا الـسـقـيـمُ الـمـريـضُ يَـشـغـلـهُ عـن وجـع الـنـاس كـلِّـهـم وَجَـعُـهْ[1]

وقال آخر:

لا تكشفنَّ مساوي الناس ما ستروا فيهتكَ اللهُ سترًا عن[2] مساويكا
واذكر محاسنَ ما فيهم إذا ذُكروا ولا تَعِب أحداً منهم بما فيكا[3]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ النَّبزُ ـ بالتحريك ـ اللَّقب، والجمع الأنباز. والنَّبْزُ ـ بالتسكين ـ المصدر، تقول: نَبَزَه يَنْبِزُهُ نَبْزًا، أي: لَقبَّه. وفلان يُنَبِّز بالصبيان، أي: يلقِّبهم، شُدِّد للكثرة. ويقال: النَّبَزُ والنَّزَب لَقَبُ السوء. وتنابزوا بالألقاب، أي: لَقَّب بعضُهم بعضاً[4].

وفي الترمذيِّ عن أبي جَبيرة بن الضحَّاك قال: كان الرجل منا يكون له الاسمين[5] والثلاثة، فيُدعَى ببعضها، فعسى أن يَكره، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. قال: هذا حديث حسن. وأبو جَبيرة هذا هو أخو ثابت بنِ الضحاك بن

---

(١) أوردهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ١/ ١٦٢ ضمن أربعة أبيات، ونسبهما لبشر بن الحارث، وجاء فيه الشطر الأول من البيت الأول: وكل من كان مسلماً ورعاً. وفيه أيضاً: عيوبهم، بدل: عيوبه.

(٢) في (ظ): من.

(٣) أوردهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٢٥٦ ونسبهما لمحمود الوراق. وأوردهما دون نسبة ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ١٨، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٢/ ٣٣٥، والماوردي في أدب الدنيا والدين ص٢٤٢، ووقع في بهجة المجالس وعيون الأخبار وأدب الدنيا والدين: لا تلتمس من، بدل: لا تكشفن. وفي العقد الفريد: لا تهتكن، بدل: لا تكشفن.

(٤) الصحاح (نبز) دون قوله: ويقال: النبز والنزب لقب السوء، وقد ذكره الزمخشري في الكشاف ٣/ ٥٦٦.

(٥) كذا في النسخ، وفي نسخة المباركفوري ٩/ ١٥٣: الاسمان.

خليفة الأنصاري. وأبو زيد سعيد بنُ الربيع صاحبُ الهَرَوي ثقة[١].

وفي مصنَّف أبي داود عنه قال: فينا نزلت هذه الآية، في بني سلمةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ وليس منا رجلٌ إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا فلان، فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[٢]. فهذا قول.

وقولٌ ثانٍ: قال الحسن ومجاهد: كان الرجل يُعَيَّر بعد إسلامه بكفره: يا يهوديُّ، يا نصرانيُّ، فنزلت[٣]. ورُوِيَ عن قَتادةَ وأبي العالية وعكرمة.

وقال قتادة: هو قول الرجل للرجل: يا فاسقُ، يا منافق. وقاله مجاهد[٤] والحسن أيضاً.

﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ أي: بئس أن يُسَمَّى الرجلُ كافرًا أو زانياً بعد إسلامه وتوبته. قاله ابن زيد[٥]. وقيل: المعنى أن مَن لَقَّب أخاه أو سخِر منه، فهو فاسق. وفي الصحيح: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»[٦]. فمن فعل ما نهى الله عنه من السُّخرية والهَمْز والنَّبز، فذلك فُسوق وذلك لا يجوز.

وقد رُوِيَ أن أبا ذرٍّ ﷺ كان عند النبيِّ ﷺ، فنازعه رجل، فقال له أبو ذَرٍّ: يا ابن اليهودية! فقال النبيُّ ﷺ: «ما ترى ها هنا من[٧] أحمرَ وأسودَ، ما أنت بأفضلَ منه».

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٦٨)، ووقع في مطبوعه: هذا حديث حسن صحيح، بزيادة: صحيح، ولم يذكر هذه الزيادة المزي في التحفة ٩/ ١٣٨. وأبو جَبيرة صحابي ذكره ابن حجر في الإصابة ١١/ ٥٩ في القسم الأول، وقال: قيل: ليس له صحبة.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٦٢)، وهو عند أحمد (٨٢٨٨)، وسنن ابن ماجه (٣٧٤١).

(٣) أخرجه عن الحسن الطبري ٢١/ ٣٧١ بنحوه.

(٤) أخرجه عن قتادة ومجاهد الطبري ٢١/ ٣٧٠ بنحوه.

(٥) ينظر النكت والعيون ٥/ ٣٣٣، وزاد المسير ٧/ ٤٦٨.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأحمد (٥٠٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) لفظة: من، ليست في (م).

يعني بالتقوى، ونزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[١].

وقال ابن عباس: التنابز بالألقاب: أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يُعَيَّر بما سلف[٢]. يدلُّ عليه ما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن عَيَّر مؤمنًا بذنب تاب منه، كان حقًّا على الله أن يَبْتَلِيَهُ به ويَفْضَحَه فيه في الدنيا والآخرة»[٣].

الثالثة: وقع من ذلك مستثنًى مَن غلب عليه الاستعمال، كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب، يَجِد في نفسه منه عليه، فجوَّزته الأمة، واتفق على قوله أهل المِلَّة[٤]. قال ابن العربيِّ[٥]: وقد ورد ـ لَعَمْرُ الله ـ من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه [كقولهم] في صالح: جَزَرة؛ لأنه صَحَّف «خرزة»[٦] فلُقِّب بها[٧]. وكذلك قولُهم في محمد بن سليمان الحضرمي: مُطَيَّن؛ لأنه وقع في طين، ونحو ذلك ممَّا غلب على المتأخرين، ولا أُراه سائغًا في الدِّين. وقد كان موسى بن عليِّ بن رَباح المصريُّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١، وأخرجه أحمد (٢١٤٠٧) عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «انظر، فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى». وأورد الغزالي في الإحياء ٣/ ١٧٥ أن أبا ذر قال لرجل: يا ابن الحمراء ـ في خصومة بينهما ـ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ارفع رأسك فانظر ثم اعلم أنك لست بأفضل من أحمر فيها ولا أسود إلا أن تفضله بعمل». قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: أخرجه ابن أبي الدنيا في العفو وذم الغضب بإسناد صحيح.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٢١٥، وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٧١.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ: من عيَّر أخاه بذنب، لم يمت حتى يعمله. قال أحمد بن منيع (هو شيخ الترمذي): من ذنب قد تاب منه. قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ﷺ. اهـ. قال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٧٥: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به محمد بن الحسن. قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: لا شيء.

(٤) في (ظ) و(ف) و(ق): اللغة، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١ والكلام منه.

(٥) في أحكام القرآن ٤/ ١٧١١ - ١٧١٢ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: زجره، بدل: خرزة، وهو تحريف.

(٧) تاريخ بغداد ٩/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

يقول: لا أجعل أحدًا صغَّر اسم أبي [في حِلٍّ][(١)]، وكان الغالبُ على اسمه التصغير بضمِ العين. والذي يضبط هذا كلَّه: أنَّ كلَّ ما يكرهه الإنسان إذا نُودي به، فلا يجوز لأجل الأذِيَّة. والله أعلم.

قلت: وعلى هذا المعنى ترجم البخاريُّ رحمه الله في كتاب الأدب من الجامع الصحيح في «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير لا يُراد به شَيْن الرجل» قال: وقال النبيُّ ﷺ: «ما يقول ذو اليَدَيْن»[(٢)].

قال أبو عبد الله بن خُوَيْزِمَنْدَاد: تضمنت الآية المنعَ من تلقيب الإنسان بما يكره، ويجوزُ تلقيبه بما يحب، ألا ترى أن النبيَّ ﷺ لَقَّب عمرَ بالفاروق، وأبا بكر بالصدِّيق، وعثمانَ بذي النُّورين، وخُزيمةَ بذي الشهادتين، وأبا هريرةَ بذي الشِّمالين وبذي اليدين[(٣)]، في أشباه ذلك.

الزَّمخشريُّ[(٤)]: رُوي عن النبيِّ ﷺ: «من حق المؤمن على المؤمن أن يُسَمِّيَه بأحبِّ أسمائه إليه»[(٥)]. ولهذا كانت التَّكْنِيَةُ من السُّنة والأدب الحسن، قال عمر ﷺ:

---

(١) أخرج قوله الترمذي إثر حديث (٧٧٣) وقال: وأهل العراق يقولون: موسى بن عُلَيٍّ بن رباح ـ بالتصغير كما في تحفة الأحوذي ٣/ ٤٨٤ ـ وأهل مصر يقولون: موسى بن عَلي.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٦٠٥١) وجاء فيه قوله: وما لا يراد به شين الرجل، بعد قوله: ما يقول ذو اليدين. ووصله أحمد (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣): (٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وذو اليدين صحابي اسمه: خِرباق، وقيل: عمير، والأول هو الصواب كما في نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ١/ ٣١٣. وذكره أيضاً في الإصابة ٣/ ٢٢٢ قال: يقال هو الخِرباق، وفرق بينهما ابن حبان.

(٣) كذا في النسخ، ولعل هذا في الكلام سقطاً، وذكر ابن حجر في نزهة الألباب ١/ ٢٩٦ أن ذا الشِّمالين هو عمير بن عبد عمرو، صحابي استشهد ببدر، وهو غير ذي اليدين.

(٤) في الكشاف ٣/ ٥٦٦.

(٥) قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٧: لم أجده هكذا، وروى البيهقي في الشعب في الحادي والستين [٨٧٧٢] عن عثمان بن طلحة رفعه: «ثلاث مصفين لك ودَّ أخيك... وتدعوه بأحب أسمائه إليه» وفيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف. وروى أبو يعلى والطبراني (٣٤٩٩) عن حنظلة بن جذيم قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه.

أشيعوا الكُنَى فإنها منبّهة[١]. ولقد لُقِّب أبو بكر بالعتيق والصدِّيق، وعمرُ بالفاروق، وحمزةُ بأسد الله، وخالدُ بسيف الله. وَقلَّ من المشاهير في الجاهلية والإسلام مَن ليس له لَقَب. ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلِّها ـ من العرب والعجم ـ تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير.

وقال الماورديُّ[٢]: فأمَّا مستحَبُّ الألقاب ومستحسَنُها فلا يُكره. وقد وَصَف رسول الله ﷺ عددًا من أصحابه بأوصاف صارت لهم من أجلِّ الألقاب.

قلت: فأمَّا ما يكون ظاهرُها الكراهةَ، إذا أُريد بها الصفةُ لا العيبُ؛ فذلك كثير. وقد سُئِل عبد الله بنُ المبارك عن الرجل يقول: حُميدٌ الطويل، وسليمان الأعمش، وحُميدٌ الأعرج، ومروان الأصفر[٣]، فقال: إذا أردت صفته ولم تُرِد عيبه، فلا بأس به[٤]. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سَرْجِس قال: رأيت الأصلع ـ يعني عمر ـ يقبِّل الحجر. في رواية: الأُصَيْلِع[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ أي عن هذه الألقاب الذي يتأذى بها السامعون. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنفسهم بارتكاب هذه المناهي.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

فيه عشر مسائل:

---

(١) في (ظ): فإنها سنة.

(٢) في النكت والعيون ٥/ ٣٣٣.

(٣) في (ف) و(م): الأصغر. وهو خطأ. ومروان الأصفر: هو أبو خَلَف البصري، من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٧٩٧)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٧٣).

(٥) صحيح مسلم (١٢٧٠): (٢٥٠)، وهو عند أحمد (٢٢٩).

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ قيل: إنها نزلت في رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ اغتابا رفيقهما. وذلك أن النبيَّ ﷺ كان إذا سافر ضمَّ الرجلَ المحتاج إلى الرجلين المُوسِرَيْن فيخدمُهما. فضمَّ سلمان إلى رجلين، فتقدَّم سلمان إلى المنزل، فغلبته عيناه فنام ولم يهيئ لهما شيئاً، فجاءا فلم يجدا طعاماً وإدامًا، فقالا له: انطلق فاطلب لنا من النبيِّ ﷺ طعامًا وإدامًا، فذهب فقال له النبيُّ ﷺ: «اذهب إلى أسامةَ بنِ زيد فقل له: إن كان عندك فضلٌ من طعام فليعطك» وكان أسامةُ خازنَ النبيِّ ﷺ، فذهب إليه، فقال أسامة: ما عندي شيء، فرجع إليهما فأخبرهما، فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل. ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة، فلم يجد عندهم شيئًا، فقالا: لو بعثنا سلمانَ إلى بئر سُمَيحة[1]، لغار ماؤها. ثم انطلقا يتجسَّسان؛ هل عند أسامةَ شيءٌ، فرآهما النبيُّ ﷺ فقال: «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما» فقالا: يا نبيَّ الله، والله ما أكلنا في يومنا هذا لحمًا ولا غيرَه. فقال: «ولكنكما ظَلتما تأكلان لحم سلمانَ وأسامة». فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2] ذكره الثعلبيّ. أي: لا تظنوا بأهل الخير سوءًا إن كنتم تعلمون من ظاهر أمرهم الخير.

الثانية: ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تَناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا» لفظ البخاري[3]. قال علماؤنا: فالظنُّ هنا وفي الآية هو التُّهمة. ومحلُّ التحذيرِ والنهي إنما هو تُهْمَةٌ لا سبب لها

---

(١) هي بئر بالمدينة غزيرة. القاموس (سمح).

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٢١٥، وأورده الزمخشري في الكشاف ٣/ ٥٦٩ مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٥٨: هكذا ذكره الثعلبي وربيعة بغير سند ولا راو، وفي الترغيب لأبي القاسم الأصبهاني من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه.

(٣) برقم (٦٠٦٦)، وهو عند مسلم (٢٥٦٣): (٢٨) وسلف في المسألة الأولى من الآية العاشرة.

يوجبها، كمن يُتَّهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليلُ كون الظنِّ هنا بمعنى التُّهمة قولُه بعد هذا[١]: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. وذلك أنه قد يقع له خاطرُ التهمة ابتداءً، فيريد أن يتجسَّس خبر ذلك ويبحثَ عنه، ويتبصَّر ويتسمَّع ليحقِّق[٢] ما وقع له من تلك التُّهمة. فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك.

وإن شئت قلت: والذي يُميِّز الظنون التي يجب اجتنابُها عمَّا سواها: أنَّ كلَّ ما لم تُعرَف له أَمارةٌ صحيحة وسببٌ ظاهر كان حراماً واجبَ الاجتناب. وذلك إذا كان المظنونُ به ممن شُوهد منه السترُ والصلاح، وأُونِسَت منه الأمانة في الظاهر، فظنُّ الفساد به والخيانةِ محرَّمٌ؛ بخلاف مَن اشتهره الناس[٣] بتعاطي الرِّيَب، والمجاهرة بالخبائث.

وعن النبيِّ ﷺ: «إن الله حَرَّم من المسلم دَمَه وعِرْضَه، وأن يَظُنَّ به ظنَّ السُّوء»[٤]. وعن الحسن: كنا في زمنٍ الظنُّ بالناس فيه حرام، وأنتَ اليوم في زمن اعمل واسكُتْ وظُنَّ في الناس ما شئت.

الثالثة: للظنِّ حالتان: حالةٌ تُعرف وتَقْوَى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثرُ أحكام الشريعة مبنيةٌ على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قِيَم المتلَفات وأروشِ الجنايات.

---

(١) في (م): قوله تعالى، بدل: قوله بعد هذا.

(٢) في (ظ): لتحقق، وفي (م): لتحقيق، والمثبت من (ف) و(ق) وهو الموافق لما في المفهم ٦/ ٥٣٤ والكلام منه.

(٣) في الكشاف ٣/ ٥٦٧ (والكلام منه): اشتهر بين الناس.

(٤) قال ابن حجر في الكافي الشاف ص١٥٧: أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث ابن عمر بإسناد فيه لين، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ... «والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله دمه وماله وعرضه، وأن يظن به ظن السوء» اهـ. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وسلف في المسألة الأولى من الآية العاشرة.

والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيءٌ من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشكّ، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهيُّ عنه على ما قررناه آنفاً.

وقد أنكرت جماعة من المبتدِعة تعبُّدَ اللهِ بالظنّ، وجوازَ العمل به؛ تحكُّماً في الدِّين ودعوى في المعقول[١]. وليس في ذلك أصلٌ يُعوَّل عليه، فإن البارئ تعالى لم يذمَّ جميعه، وإنما ورد[٢] الذمُّ في بعضه. وربما تعلقوا بحديث أبي هريرة: «إياكم والظنَّ» وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظنَّ في الشريعة قسمان: محمودٌ، ومذموم، فالمحمود منه ما سَلِم معه دينُ الظانِّ والمظنونِ به عند بلوغه. والمذمومُ ضدُّه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقولِه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وقولِه: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢] وقال النبيُّ ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحًا أخاه [لا محالة] فليقل: أحسب كذا، ولا أُزكِّي على الله أحدًا»[٣]. وقال: «إذا ظننت فلا تُحقِّق، وإذا حسدتَ فلا تَبْغ، وإذا تطيّرت فامض» خرَّجه أبو داود[٤].

وأكثرُ العلماء على أن الظنَّ القبيح بمن ظاهرُه الخير لا يجوز، وأنه لا حَرَج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح، قاله المهدويّ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وقرأ أبو رجاء والحسن باختلاف وغيرهما:

---

(١) وقع في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٢ والكلام منه: تحكم في الدين ودعوى في العقول.

(٢) في (م): أورد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٢٢)، والبخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة ﷺ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي، وما بين حاصرتين منه.

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٢٧)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (١٥٢) و(٢٣٧) من حديث حارثة بن النعمان ﷺ. ووقع فيها: وإذا حسدت فاستغفر، بدل: وإذا حسدت فلا تبغ. وفي الإسناد إسماعيل بن قيس الأنصاري، قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٥.

«وَلَا تَحَسَّسُوا» بالحاء[١]. واختلِف هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما من الأخرى؛ لأن التجسُّس: البحثُ عما يكتم عنك. والتحسُّس ـ بالحاء ـ : طلبُ الأخبار والبحثُ عنها[٢]. وقيل: إن التجسُّس ـ بالجيم ـ : هو البحث؛ ومنه قيل: رجلٌ جاسوس: إذا كان يبحث عن الأمور. وبالحاء: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسِّه. وقولٌ ثانٍ في الفرق: أنه بالحاء يطلبه[٣] لنفسه، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره. قاله ثعلب. والأوّل أعرف[٤]. جَسَستُ الأخبار وتجسَّستها، أي: تفحَّصت عنها، ومنه الجاسوس[٥].

ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتَّبعوا عوراتِ المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطَّلع عليه بعد أن ستره الله.

وفي كتاب أبي داود[٦] عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس؛ أفسدتهم، أو كِدْتَ أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

وعن المِقدام بن مَعْدي كَرِب عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم»[٧].

وعن زيد بن وَهْب قال: أُتيَ ابنُ مسعود فقيل: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمراً. فقال

---

(١) قراءة الحسن في القراءات الشاذة ص١٤٣، وقراءة أبي رجاء في المحرر الوجيز ٥/ ١٥١، وزاد المسير ٧/ ٤٧١.

(٢) مجمع البيان ٢٦/ ٩٥.

(٣) في (ق) و(م): تطلَّبه.

(٤) النكت والعيون ٥/ ٣٣٤، وينظر المفهم ٦/ ٥٣٥.

(٥) الصحاح (جسس).

(٦) برقم (٤٨٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٨٩) عن المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة كلاهما عن النبي ﷺ. وأخرجه أحمد (١٣٨١٥) عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة عن النبي ﷺ.

عبد الله: إنا قد نُهينا عن التجسُّس، ولكن إن يظهر لنا نأخذ به[١].

وعن أبي بَرْزة الأسلميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عوراتِهم، فإنه[٢] مَن اتَّبع عوراتِهم يتَّبع الله عورته، ومن يَتَّبع الله عورته يفضحه في بيته»[٣].

وقال عبد الرحمن بن عوف: حَرَست ليلةً مع عمرَ بنِ الخطاب ﷺ بالمدينة إذ تبيَّن لنا سراج في بيت، بابُه مُجافٍ على قوم، لهم أصوات مرتفعة ولَغَط، فقال عمر: هذا بيت ربيعةَ بنِ أميةَ بنِ خلف، وهم الآن شَرْب[٤]، فما ترى؟ قلت: أرى أنَّا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: «وَلَا تَجَسَّسُوا» وقد تجسَّسنا، فانصرف عمر وتركهم[٥].

وقال أبو قِلابة: حُدِّث عمرُ بن الخطاب أن أبا مِحْجَن الثَّقَفيَّ يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجلٌ، فقال أبو مِحْجن: إن هذا لا يحلُّ لك! قد نهاك الله عن التجسُّس، فخرج عمر وتركه[٦].

وقال زيد بن أسلم: خرج عمر وعبد الرحمن يَعُسَّان[٧]، إذ تبيَّنت لهما نارٌ، فاستأذنا، ففُتح الباب، فإذا رجلٌ وامرأةٌ تغني، وعلى يد الرجل قَدَح، فقال عمر: وأنت بهذا يا فلان؟ فقال: وأنت بهذا يا أمير المؤمنين! قال عمر: فَمَن هذه منك؟ قال: امرأتي، قال: فما في هذا القَدَح؟ قال: ماءٌ زلال؛ فقال للمرأة: وما الذي تغنين؟ فقالت:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠).

(٢) في (م): فإن.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٨٠).

(٤) الشَّرْب، بفتح الشين: القوم يشربون. القاموس (شرب).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٠٦)، والحاكم ٤/ ٣٧٧، والبيهقي ٨/ ٣٣٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٤).

(٧) أي: يطوفان بالليل. ينظر اللسان (عسس).

تطاول هذا الليل واسْودَّ جانِبُهْ وأرَّقني أن لا خليلَ ألَاعِبُهْ
فوالله لولا اللهُ أني أراقبهْ لزُعْزِع من هذا السرير جوانبهْ
ولكنَّ عقلي والحياء يَكُفُّني وأُكْرِم بَعْلي أن تُنال مَرَاكِبُهْ[1]

ثم قال الرجل: ما بهذا أُمِرنا يا أمير المؤمنين! قال الله تعالى: «وَلَا تَجَسَّسُوا». قال: صَدقت[2].

قلت: لا يُفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غيرَ زوجة الرجل؛ لأن عمر لا يُقِرُّ على الزنى، وإنما غنَّت بتلك الأبيات تذكاراً لزوجها، وأنها قالتها في مَغِيبه عنها. والله أعلم.

وقال عمرو بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أختٌ فاشتكت، فكان يعودها، فماتت فدفنها. فكان هو الذي نزل في قبرها، فسقط من كُمِّه كيسٌ فيه دنانير، فاستعان ببعض أهله، فنبشوا قبرها، فأخذ الكيس ثم قال: لَأكشفنَّ حتى أنظرَ ما آل حال أختي إليه، فكشف عنها، فإذا القبرُ مشتعلٌ ناراً، فجاء إلى أمه فقال: أخبريني ما كان عملُ أختي؟ فقالت: قد ماتت أختك، فما سؤالُك عن عملها! فلم يَزَل بها حتى قالت له: كانت من عملها أنها كانت تؤخِّر الصلاة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم، فألقمت أذنها أبوابهم، فتَجَسَّسُ عليهم وتُخرج أسرارهم، فقال: بهذا هَلَكتْ[3]!

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ نهى عزَّ وجلَّ عن الغِيبة، وهي أن تذكر الرجلَ بما فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه، فهو البهتان. ثبت معناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغِيبة»؟ قالوا: الله ورسوله

(١) سلفت هذه الأبيات ٤/ ٣٠ باختلاف يسير عما هنا وفي سياق غير هذا.

(٢) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٢٦/ ٩٢ - ٩٣ ولم ينسبه ولم نقف عليه في مصادر التخريج.

(٣) لم نقف عليه، وفي متنه نظر.

أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال[١]: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه»[٢].

يقال: اغتابه اغتياباً: إذا وقع فيه، والاسم الغِيبة[٣]، وهي ذكرُ العَيْب بظَهْر الغَيْب. قال الحسن: الغِيبة ثلاثةُ أوجه كلُّها في كتاب الله تعالى: الغِيبة، والإفك، والبهتان. فأمَّا الغِيبة: فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه. وأمَّا الإفك: فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأمَّا البهتان: فأن تقول فيه ما ليس فيه[٤].

وعن شعبة قال: قال لي معاوية ـ يعني ابنَ قُرَّة ـ: لو مَرَّ بك رجل أقطع، فقلت: هذا أقطع؛ كان غِيبة. قال شعبة: فذكرته لأبي إسحاق، فقال: صدق[٥].

وروى أبو هريرة أن الأسلميَّ ماعزًا جاء إلى النبيِّ ﷺ، فشهد على نفسه بالزِّنى، فرجمه رسول الله ﷺ، فسمع نبيُّ الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجِم رَجْمَ الكلب؛ فسكت عنهما. ثم سار ساعة حتى مرَّ بجِيفةِ حمارٍ شائلٍ برجله، فقال: «أين فلان وفلان»؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله، قال: «انزلا فَكُلا من جِيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبيَّ الله، ومَن يأكل من هذا! قال: «فما نلتما من عِرْض أخيكما أشدُّ من الأكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»[٦].

---

(١) في (م): قيل.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٩)، وسلف ٧/ ١٢٢.

(٣) الصحاح (غيب).

(٤) النكت والعيون ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٥) أخرجه الطبري ٢١/ ٣٧٩، وأبو إسحاق هو الهمداني.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وابن حبان (٤٣٩٩) مطولاً، وفيه عبد الرحمن بن الصامت، قال البخاري ـ كما في تهذيب التهذيب ـ: لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠: له حديث واحد في شهادة الأسلمي على نفسه بالزنا، تفرد عنه أبو الزبير، وعنه ابن جريج، فلا يُعرف مَن هذا. اهـ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ مَثَّل الله الغِيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحيَّ لا يعلم بِغيبة مَن اغتابه. وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغِيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذَر، وكذا الغيبةُ حرامٌ في الدِّين، وقبيحٌ في النفوس. وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً، كذلك يجب أن يمتنع من غِيبته حيًّا. واستُعمِل أكلُ اللَّحم مكان الغِيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية. قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفَرتُ لحومَهمْ وإن هَدَمُوا مَجْدي بَنَيْتُ لهم مَجْداً[1]

وقال ﷺ: «ما صام مَن ظلَّ يأكل لحوم الناس»[2]. فشبَّه الوقيعة في الناس بأكل لحومهم. فمن تنقَّص مسلماً أو ثَلَمَ عِرْضَه، فهو كالآكل لحمَه حيًّا، ومَن اغتابه، فهو كالآكل لحمَه ميتاً.

وفي كتاب أبي داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا عُرج بي؛ مررت بقوم لهم أظفارٌ من نحاس يَخْمِشُون وجوههم وصدورهم، فقلت: مَن هؤلاءِ يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[3].

وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكل بِرَجُلٍ مسلم أَكْلة، فإن الله يطعمه مِثلَها من جهنم، ومَن كُسي ثوباً بِرَجُلٍ مسلم، فإن الله يكسوه مثلَه من جهنم، ومَن قام[4] بِرَجُلٍ مَقام سُمْعة ورياء، فإن الله يقوم به مَقام سُمْعة ورياء يوم القيامة»[5]. وقد تقدَّم قوله ﷺ: «يا معشر مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٣٣٥، وأورده أيضاً ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٢/ ٧٣٩، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٢/ ٣٦٨، وابن الأثير في المثل السائر ٢/ ١٧٤ ونسبوه للمُقَنَّع الكِنْدي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤ عن أنس بن مالك ﷺ، وفيه يزيد بن أبان؛ وهو ضعيف. والربيع بن صَبيح؛ وهو صدوق سيِّئ الحفظ. كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٣) سنن أبي داود (٤٨٧٨)، وهو عند أحمد (١٣٣٤٠).

(٤) المثبت من (ق)، وهو الموافق للمصادر، وفي غيرها: أقام.

(٥) سنن أبي داود (٤٨٨١)، وهو عند أحمد (١٨٠١١).

المسلمين»[١]. وقولُه للرجلين: «ما لي أرى خُضرة اللحم في أفواهكما»[٢].

وقال أبو قِلابة الرَّقَّاشي: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحداً مذ عرفت ما في الغيبة[٣]. وكان ميمون بن سِياه لا يغتاب أحداً، ولا يَدَع أحداً يغتاب أحداً عنده، ينهاه؛ فإن انتهى؛ وإلا قام[٤].

وذكر الثعلبيُّ من حديث أبي هريرة قال: قام رجل من عند النبيِّ ﷺ، فرأوا في قيامه عجزاً فقالوا: يا رسول الله، ما أعجز فلاناً! فقال: «أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه»[٥].

وعن سفيان الثوري قال: أدنى الغِيبة أن تقول: إن فلاناً جَعْدٌ قَطَطٌ[٦]، إلا أنه يكره ذلك. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إياكم وذِكْرَ الناس، فإنه داء، وعليكم بذكر الله، فإنه شفاء. وسمع عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يغتاب آخر، فقال: إياك والغِيبةَ، فإنها إدام كلاب الناس[٧]. وقيل لعمرو بن عبيد: لقد وقع فيك فلان حتى رحمناك، قال: إياه فارحموا. وقال رجل للحسن: بلغني أنك تغتابني! فقال: لم يبلغ قَدْرُك عندي أن أُحكِّمكَ في حسناتي.

السابعة: ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدِّين، ولا تكون في الخِلْقة

---

(١) تقدم في المسألة الرابعة.

(٢) تقدم في المسألة الأولى.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٦ بنحوه عن أبي عاصم، وهو الضحَّاك بن مَخْلد؛ روى له الجماعة.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠٧، وميمون بن سِيَاه البصري كنيته أبو بحر، من رجال البخاري والنسائي.

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٦١٥١)، والطبري ٢١/ ٣٧٩، والطبراني في الأوسط (٤٦١) وفيه محمد ابن أبي حميد، ويقال له: حماد، وهو ضعيف كما في الميزان ٣/ ٥٣١، والتقريب.

(٦) القطط: القصير الجعد من الشَّعر.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٣٩٩.

والحَسَب. وقالوا: ذلك فعل الله به. وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا: لا تكون الغِيبة إلا في الخَلْق والخُلُق والحسَب، والغِيبة في الخَلْق أشدُّ؛ لأن مَن عَيَّب صنعة فإنما عيَّب صانعها.

وهذا كلُّه مردود، أما الأوّل فيردُّه حديث عائشة حين قالت في صفيةَ: إنها امرأة قصيرةٌ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مُزِج بها البحر لمزجته». خرجه أبو داود. وقال فيه الترمذيُّ: حديث حسن صحيح[١]؛ وما كان في معناه حسب ما تقدم. وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غِيبةٌ إذا أُريد به العيب.

وأمَّا الثاني فمردودٌ أيضاً عند جميع العلماء؛ لأن العلماء مِن أوَّل الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظمَ من الغيبة في الدِّين؛ لأن عيب الدين أعظمُ العيب، فكلُّ مؤمن يَكره أن يُذكر في دينه أشدَّ ممَّا يكره في بدنه. وكفى ردًّا لمن قال هذا القولَ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت في أخيك ما يكره، فقد اغتبته...»[٢] الحديث. فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة، فقد ردَّ ما قال النبيُّ ﷺ نصًّا. وكفى بعموم قول النبيِّ ﷺ: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[٣] وذلك عامٌّ للدِّين والدنيا. وقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن كانت عنده لأخيه مَظْلِمَة في عِرضه أو ماله، فليتحلَّله منه»[٤]. فعمَّ كلَّ عِرْض؛ فمن خصَّ من ذلك شيئاً دون شيء فقد عارض ما قال النبيُّ ﷺ.

الثامنة: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن على مَن اغتاب أحداً التوبةَ[٥] إلى الله عزَّ وجلَّ. وهل يَستحلُّ المغتابَ؟ اختلف فيه:

---

(١) سنن أبي داود (٤٨٧٥)، وسنن الترمذي (٢٥٠٢) و(٢٥٠٣)، وسلف في المسألة الرابعة في تفسير الآية قبلها.

(٢) سلف في المسألة الخامسة.

(٣) هو قطعة من حديث عمرو بن الأحوص أخرجه الترمذي (٢١٥٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سيأتي في المسألة الآتية مطولاً.

(٥) في (م): وأنه من اغتاب أحداً عليه أن يتوب.

فقالت فرقة: ليس عليه استحلالُه، وإنما هي خطيئةٌ بينه وبين ربه. واحتجَّت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظْلِمة يستحلُّها منه، وإنما المظلِمةُ ما يكون منه البدل والعِوض في المال والبدن.

وقالت فرقة: هي مَظْلِمة، وكفارتُها الاستغفارُ لصاحبها الذي اغتابه. واحتجَّت بحديث يُروى عن الحسن قال: كفارةُ الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته[١].

وقالت فرقة: هي مَظْلِمةٌ، وعليه الاستحلالُ منها. واحتجَّت بقول النبيِّ ﷺ: «مَن كانت لأخيه عنده مَظْلِمة في عِرض أو مال، فليتحلَّله منه من قبل أن يأتيَ يوم ليس هناك دينارٌ ولا درهم، يؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ، أُخِذ من سيئات صاحبه، فزيد على سيئاته». خرَّجه البخاريُّ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ له مَظْلِمةٌ لأخيه من عِرْضه أو شيءٍ، فليتحلَّلْه منه اليومَ قبلَ ألَّا يكون[٢] دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالح أُخِذَ منه بِقَدْر مَظْلِمَتِه، وإن لم يكن له حسناتٌ، أُخِذَ من سيئات صاحبه، فحُمِلَ عليه»[٣].

وقد تقدّم هذا المعنى في سورة آل عمران[٤] عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقد رُوي من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها، فلما قامت، قالت امرأة: ما أطولَ ذيلَها! فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحلِّيها[٥]. فدلَّت الآثار عن النبيِّ ﷺ أنها مَظْلِمة يجب على المغتاب استحلالُها.

---

(١) لم نقف عليه وقد أخرجه الحارث في مسنده (١٠٨٠ - بغية الباحث)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٠٣/٧ من حديث أنس ﷺ. قال المناوي في فيض القدير ٧/٥: قال الغزالي: وهذا الحديث يحتج به للحسن في قوله: يكفيك من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال.

(٢) بعدها في (م): له.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤٩)، وسلف ٧٦/٢.

(٤) ٤١٣/٥ - ٤١٤.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (١٩٣)، والبيهقي في الشعب (٦٧٦٨) بنحوه.

وأمَّا قول مَن قال: إنما الغيبة في المال والبدن، فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقذوف مَظْلِمةً؛ يأخذه بالحدِّ حتى يقيمه عليه، وذلك ليس في البدن ولا في المال، ففي ذلك دليلٌ على أن الظلم في العِرض والبدن والمال، وقد قال الله تعالى في القاذف: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن بَهَتَ مؤمنًا بما ليس فيه، حبسه الله في طِينة الخَبال»[١]. وذلك كلُّه في غير المال والبدن.

وأمَّا مَن قال: إنها مَظْلِمة، وكفارةُ المَظْلِمة أن يستغفر لصاحبها، فقد ناقض؛ إذ سمَّاها مظلمة، ثم قال: كفارتها أن يستغفر لصاحبها؛ لأن قوله: مَظْلِمة، تُثبِت ظُلامة المظلوم، فإذا ثبتت الظُّلامة لم يُزلها عن الظالم إلا إحلالُ المظلوم له. وأمَّا قولُ الحسن فليس بحجَّة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له عند أخيه مَظْلِمةٌ في عِرْضٍ أو مالٍ، فليتحلَّلْها منه».

وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحليل لمن سأله، ورأى أنه لا يُحلُّ له ما حرَّم الله عليه، منهم سعيدُ بن المسيّب قال: لا أحلِّلُ مَن ظلمني. وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر، هذا رجل سألك أن تحلِّله من مَظْلِمةٍ هي لك عنده، فقال: إني لم أحرِّمها عليه فأُحلِّها، إن الله حرّم الغِيبة عليه، وما كنت لأُحلَّ ما حرّم الله عليه أبدًا[٢].

وخبرُ النبيِّ ﷺ يدلُّ على التحليل، وهو الحجة والمبيِّن. والتحليلُ يدلُّ على الرحمة، وهو من وجهٍ العفو، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

التاسعة: ليس من هذا الباب غِيبةُ الفاسق المعلِن به المجاهِر، فإن في الخبر:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٣٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢١٩، والبيهقي في الشعب (٦٧٣٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٢٠٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً وبنحوه. والخَبال: هو عُصارة أهل النار. النهاية (خبل).

(٢) أورده النحاس في إعراب القرآن ٤/ ٢١٥.

«مَن ألقى جِلْباب الحياء، فلا غِيبة له»[١]. وقال ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس»[٢]. فالغيبة إذًا في المرء الذي يستر نفسه .

ورُوِيَ عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليست لهم حُرْمة: صاحبُ الهوى، والفاسقُ المعلِن، والإمام الجائر[٣]. وقال الحسن لمَّا مات الحجَّاج: اللهم أنت أَمَتَّه فاقطع عنا سنته ـ وفي رواية: شَيْنه ـ فإنه أتانا أُخَيْفِشَ أُعَيْمِش، يمدُّ بيد قصيرة البَنان، واللهِ ما عَرِق فيها غبارٌ في سبيل الله، يُرَجِّل جُمَّته، ويَخْطِر في مِشْيته، ويَصْعَد المِنبر فَيَهْدِر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يَتَّقي، ولا من الناس يستحي، فوقه الله، وتحته مئةُ ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاةَ أيها الرجل. ثم يقول الحسن: هيهات! حالَ دون ذلك السيفُ والسَّوْط[٤] .

وروى الربيعُ بن صَبيح عن الحسن قال: ليس لأهل البدع غِيبة[٥].

وكذلك قولُك للقاضي تستعينُ به على أخذ حقِّك ممن ظلمك، فتقول: فلانٌ ظلمني، أو: غصبني[٦]، أو: خانني، أو: ضربني، أو: قذفني، أو: أساء إليَّ، ليس بغيبة. وعلماء الأمة على ذلك مجمِعة. وقال النبيُّ ﷺ في ذلك: «لصاحب الحقِّ

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢١٠ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٤٣٨ من حديث أنس ﷺ . قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٥٧ : إسناده ضعيف . وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ١٧١ من طريق الربيع بن بدر ، عن أبان، عن أنس ﷺ . قال ابن حجر : وإسناده أضعف من الأول .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٢ ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٩٥ ، والبيهقي ١/ ٢١٠ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٢٨٣ من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . قال العقيلي : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه . وقال البيهقي : وقد سرقه عنه ـ أي عن الجارود بن يزيد ـ جماعة من الضعفاء ، فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣٥) ، والبيهقي في الشعب (٩٦٦٩) .

(٤) الكشاف ٣/ ٥٦٦ ، والأخيفش هو تصغير أخفش، وهو من الخَفَش، محركة: صغر العين، وضعف البصر خِلْقة، أو فساد في الجفون بلا وجع . والأعَيْمش هو تصغير أعمش، وهو من العمش، محركة: ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات . القاموس (خفش) و(عمش).

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٨٠) ، والبيهقي في الشعب (٩٦٧٥) .

(٦) في (ف) و(م) : غضبني ، وفي (ق) : عطبني ، والمثبت من (ظ) .

مقال»[١]. وقال: «مَطْلُ الغنيِّ ظلم»[٢]. وقال: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقُوبته»[٣].

ومن ذلك الاستفتاء؛ كقول هند للنبيِّ ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي، فآخذُ من غير علمه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم فخذي»[٤]. فذكرته بالشُّحِّ والظلم لها ولولدها، ولم يرها مغتابة؛ لأنه لم يغيِّر عليها، بل أجابها عليه الصلاة والسلام بالفُتْيا لها. وكذلك إذا كان في ذكره بالسوء فائدة؛ كقوله ﷺ: «أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه»[٥]. فهذا جائز، وكان مقصودُه ألَّا تغترَّ فاطمة بنتُ قيس بهما. قاله جميعه المحاسبيُّ رحمه الله.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿مَيْتًا﴾ وقُرِئ «ميِّتًا»[٦] وهو نصبٌ على الحال من اللَّحم. ويجوز أن يُنصب على الأخ.

ولمَّا قرَّرهم عزَّ وجلَّ بأن أحداً منهم لا يحبُّ أكل جيفة أخيه، عَقَّب ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[٧].وفيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكلَ الميتة، فكذلك فاكرهوا الغِيبة، رُوي معناه عن مجاهد.

الثاني: فكرهتم أن يغتابكم الناس، فاكرهوا غِيبة الناس[٨].

---

(١) هو قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١): (١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٣٨)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف ٧/ ٢٠١.

(٣) سلف ٣/ ٢٥٦، وهو من حديث الشَّرِيد بن سويد ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف ٣/ ٢٤٩.

(٥) هو قطعة من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٧٣٢٧)، ومسلم (١٤٨٠): (٣٦). وسلف الشطر الثاني منه ٦/ ٢٨٨.

(٦) قرأ من السبعة بالتشديد نافع. السبعة ص ٦٠٦، والتيسير ص ١٠٦.

(٧) الكشاف ٣/ ٥٦٨.

(٨) النكت والعيون ٥/ ٣٣٥.

وقال الفراء: أي: فقد كرهتموه فلا تفعلوه[١]. وقيل: لفظه خبر، ومعناه أمر، أي: اكرهوه.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عطف عليه. وقيل: عطف على قوله: «اجْتَنِبُوا. وَلَا تَجَسَّسُوا». ﴿إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ يعني آدمَ وحواء. ونزلت الآية في أَبي هند، ذكره أبو داود في «المراسيل»: حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: حدَّثنا بقيَّة بنُ الوليد [حدثني الزُّبيدي] قال: حدثني الزُّهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بَياضَة أن يزوِّجوا أبا هندٍ امرأةً منهم، فقالوا لرسول الله ﷺ: نزوِّج بناتِنا مواليناً؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾ الآية. قال الزُّهري: نزلت في أبي هندٍ خاصَّة[٢].

وقيل: إنها نزلت في ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وقولِه في الرجل الذي لم يتفسَّح له: ابن فلانة، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن الذاكر فلانة؟» قال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال النبيُّ ﷺ: «انظر في وجوه القوم» فنظر، فقال: «ما رأيت؟» قال: رأيت أبيضَ وأسود وأحمر، فقال: «فإنك لا تَفْضُلهم إلا بالتقوى». فنزلت في ثابت هذه الآية[٣]. ونزلت

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ٧٣.

(٢) المراسيل (٢٣٠) وما بين حاصرتين منه. وسيرد في آخر المسألة السابعة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ٤١٧، والبغوي في تفسيره ٤/ ٢١٧ ونسباه لابن عباس رضي الله عنهما، وسلف في الآية (١١) في المسألة الثانية قصة ثابت بن قيس مع هذا الرجل مطولة، لكن دون قول النبي ﷺ.

في الرجل الذي لم يتفسَّح له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾ [المجادلة: ١١] الآية[١].

قال ابن عباس: لمَّا كان يوم فتح مكة، أمر النبيُّ ﷺ بلالاً حتى علا على ظهر الكعبة فأذَّن، فقال عتَّاب بن أَسِيد بنِ أبي العِيص: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لا يرى هذا اليوم. قال الحارث بن هشام: ما وجد محمدٌ غير هذا الغراب الأسود مؤذِّنًا. وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيِّره. وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً، أخاف أن يُخبِرَ به ربُّ السماء، فأتى جبريلُ النبيَّ ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عمَّا قالوا: فأقرُّوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية. زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى[٢]. أي: الجميعُ من آدم وحوَّاء، إنما الفضل بالتقوى.

وفي الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمكة فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[٣] الجاهلية وتعاظُمَها بآبائها. فالناس رجلان: رجلٌ بَرٌّ تَقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّن على الله. والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾». خرَّجه من حديث عبد الله بن جعفر والدِ عليِّ بن المديني وهو ضعيف، ضعَّفه يحيى بن معين وغيره[٤].

وقد خرَّج الطبري في كتاب «آداب النفوس»: وحدَّثني يعقوب بن إبراهيم قال:

---

(١) سيرد في تفسير الآية المذكورة في المسألة الأولى.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ٤١٧، والبغوي في تفسيره ٤/٢١٧ ونسباه لمقاتل.

(٣) في (ظ): غيبة، وفي (ق) و(م): عيبة، وهو خطأ. و«عُبِّيَّة» بضم العين المهملة وكسرها، وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددتين، يعني الكبر. النهاية (عبب).

(٤) سنن الترمذي (٣٢٧٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. اهـ. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، و(٣٩٥٦).

حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيري، عن أبي نضرة قال: حدَّثني أو حدَّثنا مَن شهد خُطَب رسول الله ﷺ بمنًى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال: «أيها الناس، أَلا إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، أَلَا لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ[1] على عربي، ولا لأسودَ على أحمرَ، ولا لأحمر على أسود؛ إلا بالتقوى، ألا هل بلَّغت؟ قالوا: نعم. قال: ليبلِّغ الشاهدُ الغائب»[2].

وفيه عن أبي مالك[3] الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أحسابكم[4]، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، فمن كان له قلبٌ صالح، تحنَّن الله عليه، وإنما أنتم بنو آدم وأحبُّكم إليه أتقاكم»[5].

ولعليٍّ ﷺ في هذا المعنى وهو مشهورٌ من شعره:

الناس في[6] جهة التمثيل أكْفاءُ ... أبوهمُ آدمُ والأمُّ حواءُ

نفسٌ كنفسٍ وأرواحٌ مشاكلةٌ ... وأعظُمٌ خُلقتْ فيهم وأعضاءُ

فإن يكن لهُم من أصلهمْ حسبٌ ... يفاخرون به فالطينُ والماءُ

ما الفضلُ إلا لأهل العلم إنهمُ ... على الهُدَى لمن استَهْدى أدِلَّاءُ

وقَدْرُ كلِّ امرئ ما كان يحسنُه ... وللرجال على الأفعال سيماءُ

---

(١) في (م): ولا عجمي.

(٢) وأخرجه أحمد (٢٣٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠٠ من طريق سعيد الجريري به.

(٣) في (م): عن مالك، وهو خطأ.

(٤) بعدها في (م): ولا إلى أنسابكم.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥٦)، وفي مسند الشاميين (١٦٧٨) عن أبي مالك الأشعري، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عباس عن أبيه. قال أبو حاتم ـ كما في تهذيب التهذيب ـ: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. وقال ابن حجر في التقريب: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. اهـ وفي صحيح مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وسلف في المسألة الرابعة من تفسير الآية (١١).

(٦) في (م): من.

وضدُّ كلِّ امرئ ما كان يجهله والجاهلون لأهل العلم أعداءُ[١]

الثانية: بيَّن الله تعالى في هذه الآية أنه خلق الخلق من الذكر والأنثى، وكذلك في أوّل سورة النساء[٢]. ولو شاء لخلقه دونهما؛ كخلقه لآدمَ، أو دون ذَكَر؛ كخلقه لعيسى عليه السلام، أو دون أنثى؛ كخلقه حواءَ من إحدى الجهتين. وهذا الجائز في القدرة لم يَرِد به الوجود. وقد جاء أن آدم خلق الله منه حوَّاء من ضلع انتزعها من أضلاعه، فلعله هذا القسم. قاله ابن العربي[٣].

الثالثة: خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهارًا وقبائلَ وشعوبًا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل؛ للحكمة التي قدَّرها وهو أعلمُ بها، فصار كلُّ أحد يحوز نسبه، فإذا نفاه رجل عنه استوجب الحدَّ بقذفه [له]، مثل أن ينفيه عن رهطه وحسبه[٤]، بقوله للعربي: يا أعجمي، وللعجمي: يا عربي؛ ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة، انتهى.

الرابعة: ذهب قوم من الأوائل إلى أنَّ الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربَّى في رحم الأم، ويستمدُّ من الدم الذي يكون فيه. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ . فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢١]. وقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]. وقولِه: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]. فدلَّ على أن الخَلْق من ماء واحد.

والصحيح أن الخَلْق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية، فإنها

---

(١) وقع في ديوان علي ص٥ ، البيت الأول والثالث والرابع، وبيت آخر ملفق من الشطر الأول من الخامس والشطر الثاني من السادس. وكذا ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٣٩١ قال : أنشدها أبو عبد الرحمن مؤذن المأمون. والجرجاني في أسرار البلاغة ص٢٢٩ ونسبها لمحمد بن الربيع الموصلي .

(٢) ٦/٦ .

(٣) في أحكام القرآن ٤/ ١٧١٣ وما بعده منه.

(٤) وقع في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٣ : وجنسه.

نصٌّ لايحتمل التأويل. وقولِه تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦-٧]. والمراد منه أصلابُ الرجال وترائبُ النساء، على ما يأتي بيانه.

وأمَّا ما احتجُّوا به فليس فيه أكثر من أن الله تعالى ذكر خلق الإنسان من الماء والسُّلالةِ والنطفةِ، ولم يُضِفها إلى أحد الأبوين دون الآخر. فدلَّ على أن الماء والسُّلالة لهما، والنطفةَ منهما بدلالة ما ذكرنا. وبأن المرأة تُمْني كما يُمْني الرجل، وعن ذلك يكون الشَّبَه، حسب ما تقدَّم بيانه في آخر «الشورى»[١]. وقد قال في قصة نوح: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢]، وإنما أراد ماءَ السماء وماء الأرض؛ لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين، فلا يُنكَر أن يكون ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠] ويريد ماءين. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ الشعوب رؤوس القبائل، مثل ربيعة ومُضَر، والأوْس والخَزْرَج، واحدُها شَعْب بفتح الشين، سُمُّوا به لتشعُّبهم واجتماعهم كشُعَب أغصان الشجرة. والشَّعْب من الأضداد[٢]، يقال: شعبته إذا جمعته، ومنه المِشْعَب ـ بكسر الميم ـ وهو الإِشْفَى[٣]؛ لأنه يُجمع به ويشعب. قال:

فَكَابٍ على حُرِّ الجبين ومُتَّقٍ بمَدْرِيَةٍ كأنه ذَلْقُ مِشْعَبِ[٤]

وشَعَبْتُه: إذا فرَّقتَه، ومنه سُمِّيت المنيَّة شَعُوب[٥]، لأنها مفرِّقة. فأما الشِّعب ـ بالكسر ـ فهو الطريق في الجبل؛ والجمع الشِّعاب.

---

(١) عند تفسير الآية (٤٨) منها.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٢١٧.

(٣) الإشفى: السِّراد، وهو ما يُحزز به. القاموس (شفى).

(٤) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٥٢، وقوله: الكابي أي: الساقط على وجهه. والمدرية: القرن. وذلق كل شيء: حدُّه. والمعنى أن من الثيران ما قد صرع، ومنها ما يتقى بقرن حديد كحدِّ الإشفى. شرح الديوان.

(٥) في (م): شعوباً، وهو خطأ. وشَعُوبُ: علم على المَنِيَّة، غير مصروف. ينظر القاموس (شعب).

قال الجوهري: الشِّعب: ما تشعَّب من قبائل العرب والعجم، والجمع الشعوب. والشُّعُوبية: فرقةٌ لا تفضِّل العرب على العجم. وأمَّا الذي في الحديث: أن رجلاً من الشُّعوب أسلم[١]؛ فإنه يعني من العجم. والشَّعْب: القبيلة العظيمة، وهو أبو القبائل الذي ينسبون إليه، أي: يجمعهم ويضمهم[٢].

قال ابن عباس: الشُّعوب: الجمهور، مثل مضر، والقبائل: الأفخاذ[٣]، وقال مجاهد: الشُّعوب البعيدُ من النسب، والقبائل دون ذلك[٤]. وعنه أيضاً: أن الشعوب النسب الأقرب. وقاله قتادة[٥]. ذكر الأوّل عنه المهدويُّ، والثاني الماوردي[٦]. قال الشاعر:

رأيت سعوداً من شُعوب كثيرة فلم أر سعداً مثلَ سعدِ بنِ مالك[٧]

وقال آخر:

قبائلُ من شُعوب ليس فيهمْ كريمٌ قد يُعَدُّ ولا نجيبُ[٨]

وقيل: إن الشُّعوب عَرَبُ اليمن من قحطان، والقبائل من ربيعة ومضر وسائر عدنان. وقيل: إن الشُّعوب بطونُ العجم؛ والقبائل بطونُ العرب[٩]. وقال ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٢)، والبيهقي ٩/ ١٩٩ من حديث مسروق، وتمام الحديث: فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمرَ ﷺ فأخبره، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية.

(٢) الصحاح (شعب).

(٣) تفسير أبي الليث ٣/ ٢٦٦، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٨ لعبد بن حميد وابن مردويه. وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٨٤ بلفظ: الشعوب الجُمَّاع... والجُمَّاع: القبائل العظام كما فسرها أحد الرواة. وأخرج البخاري (٣٤٨٩) عن ابن عباس بلفظ: الشعوب القبائل العظام، والقبائل البطون.

(٤) تفسير مجاهد ٢/ ٦٠٨.

(٥) أخرجه الطبري ٢١/ ٣٨٥.

(٦) في النكت والعيون ٥/ ٣٣٦ القول الأول عن مجاهد وقتادة لا الثاني.

(٧) البيت لطَرَفَة بن العبد وهو في ديوانه ص ٧٢، وفيه: فلم تر عيني، بدل: فلم أر سعداً.

(٨) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٣٣٦.

(٩) المصدر السابق.

في رواية: إن الشُّعوب الموالي، والقبائل العرب[١]. قال القُشَيْري: وعلى هذا؛ فالشُّعوب مَن لا يُعرف لهم أصل [ولا] نسبٌ؛ كالهند والحبش[٢] والترك، والقبائل من العرب. الماوردي: ويحتمل أن الشُّعوب هم المضافون إلى النواحي والشِّعاب، والقبائل هم المشتركون في الأنساب. قال الشاعر:

وتفرَّقوا شُعَبًا فكلُّ جزيرةٍ ... فيها أميرُ المؤمنين ومِنبرُ[٣]

وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي عن أبيه: الشَّعب أكبر من القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفَخِذ[٤]. وقيل: الشَّعب، ثم القبِيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفَخِذ، ثم الفصِيلة[٥]، ثم العَشيرة، وقد نَظمها بعض الأدباء فقال:

إقصد الشَّعب فهو أكثر حَيٍّ ... عددًا في الحِواء[٦] ثم القبِيله

ثم تتلوها العِمارةُ ثم البـ ... ـطن والفخذُ بعدها والفصيله

ثم مِن بعدها العشيرةُ لكن ... هي في جنب ما ذكرنا قليله

وقال آخر:

قبِيلةٌ قبلها شَعْبٌ وبعدهما ... عِمارةٌ ثم بَطْنٌ تِلْوُهُ فَخِذُ

وليس يُؤوي الفتى إلا فصيلتُه ... ولا سَدادَ لِسَهْمٍ مالَه قُذَذُ[٧]

---

(١) الوسيط ٤/ ١٥٨.

(٢) في (ظ): والخيل، وفي (ف) و(م): والجبل، وفي الوسيط للواحدي ٤/ ١٥٨ - والكلام فيه دون نسبة -: الجيل، والمثبت من (ق)، وما بين حاصرتين من الوسيط.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٣٣٦.

(٤) الصحاح (شعب).

(٥) الكشاف ٣/ ٥٦٩، والمحرر الوجيز ٥/ ١٥٣.

(٦) الحِواء: جماعة بيوت الناس إذا تدانت، والعرب تقول لمجتمع بيوت الحي: محتوى ومَحوى وحِواء. ينظر اللسان (حوا).

(٧) أورد هذه الأبيات الخمسة الآلوسي في روح المعاني ٢٦/ ١٦٢، والقُذَذ جمع قُذَّة: وهو ريش السهم. القاموس (قذذ).

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وقد تقدّم في سورة الزخرف[١] عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وفي هذه الآية ما يدلُّك على أن التقوى هي المُراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب.

وقُرِئ: «أنَّ» بالفتح. كأنه قيل: لِمَ لا[٢] يُتفاخر بالأنساب؟ قيل: لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم[٣].

وفي الترمذي عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحَسَبُ المال، والكرم التقوى». قال: هذا حديث حسن غريب صحيح[٤]. وذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وقد جاء منصوصًا عنه عليه الصلاة والسلام: «مَن أحبَّ أن يكون أكرمَ الناس، فليتق الله»[٥]. والتقوى: معناه مراعاةُ حدود الله تعالى أمرًا ونهيًا، والاتصافُ بما أمرك أن تتصف به، والتنزهُ عما نهاك عنه. وقد مضى هذا في غير موضع.

وفي الخبر من رواية أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: إني جعلت نَسَبًا وجعلتم نَسَبًا، فجعلتُ أكرمكم أتقاكم، وأبيتم إلا أن تقولوا: فلان ابن فلان، وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم، أين المتقون، أين المتقون»[٦].

وروى الطبريُّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوليائي المتقون يوم القيامة، وإن كان نسبٌ أقربَ من نسب. [لا] يأتي الناس بالأعمال؛ وتأتون

---

(١) ص٥٣ من هذا الجزء.

(٢) لفظة: لا، من (ف) و(ق).

(٣) الكشاف ٣/ ٥٦٩.

(٤) سنن الترمذي (٣٢٧١)، وسلف ٣/ ٣٦٠.

(٥) قطعة من حديث طويل لابن عباس رضي الله عنهما أخرجه العُقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢١٨. قال العقيلي: ليس لهذا الحديث طريق يثبت.

(٦) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٦٤، والبيهقي في الشعب (٥١٣٩).

بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمد، فأقول هكذا وهكذا». وأعْرَض في كُلِّ عِطْفَيْه[١].

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ جِهارًا غيرَ سِرٍّ يقول: «إن آل أبي ليسوا لي بأولياء، إنما وَلِيِّي اللهُ وصالحُ المؤمنين»[٢].

وعن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ سُئل: مَن أكرم الناس؟ فقال: «يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيم». قالوا: ليس عن هذا نسألُك، قال: «فأكرمهم عند الله أتقاهم» فقالوا: ليس عن هذا نسألك، فقال: «عن معادن العرب؟ خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا»[٣]. وأنشدوا في ذلك:

ما يصنع العبد بعِزِّ الغنى ... والعِزُّ كلُّ العِزِّ للمُتَّقي
مَن عرف الله فلم تغنه ... معرفةُ الله فذاك الشَّقي[٤]

السابعة: ذكر الطبري حدَّثني عمر بن محمد قال: حدَّثنا عبيد بن إسحاق العطار قال: حدَّثنا مندل بن عليٍّ، عن ثور بن يزيد، عن سالم بن أبي الجعد قال: تزوَّج رجل من الأنصار امرأة، فطُعِن عليها في حَسَبِها، فقال الرجل: إني لم أتزوَّجها لِحَسَبها، إنما تزوَّجتها لدينها وخُلُقها، فقال النبيُّ ﷺ: «ما يضرُّك ألا تكون من آل حاجب بن زُرارة». ثم قال النبيُّ ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جاء بالإسلام، فرفع به الخسيسة، وأتمَّ به الناقصة، وأذهب به اللَّوم، فلا لوم على مسلم، إنما اللَّوم لَوْمُ

---

(١) لم نقف عليه عند الطبري، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٣) وما بين حاصرتين منهما. ووقع في (ظ) و(ف): كلى (كذا)، ولعلها: كِلا (بالألف الممدودة) كما وقع في الأدب المفرد: في كلا عطفيه. والعِطف: الجانب، وعِطفا كل شيء: جانباه. القاموس (عطف).

(٢) صحيح مسلم (٢١٥)، وهو عند البخاري (٥٩٩٠)، وسلف ٢/ ٨١.

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦٨)، والبخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٤) لم نقف عليهما.

الجاهلية».[١] وقال النبيُّ ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[٢] ولذلك كان أكرمَ البشر على الله تعالى.

قال ابن العربي: وهذا الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح. روى عبد الله عن مالك: يتزوَّج المَوْلى العربية، واحتجَّ بهذه الآية. وقال أبو حنيفة والشافعي: يُراعى الحَسَب والمال. وفي الصحيح عن عائشةَ أن أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعة ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وأنكحه هنداً بنتَ أخيه الوليدِ بن عتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأة من الأنصار[٣]. وضُباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود[٤].

قلت: وأختُ عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال، وزينبُ بنتُ جحش كانت تحت زيد بن حارثة[٥]. فدلَّ على جواز نكاح الموالي العربية، وإنما تُراعى الكفاءة في الدِّين. والدليلُ عليه أيضًا ما روى سهل بن سعد في صحيح البخاري أن النبيَّ ﷺ مَرَّ عليه رجل فقال: «ما تقولون في هذا؟» فقالوا: حَريٌّ إن خطب أن يُنْكَح، وإن شَفَع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسْمَع. قال: ثم سكت، فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَريٌّ إن خطب ألَّا يُنْكَح، وإن شَفَع ألَّا يُشَفَّع، وإن قال ألَّا يُسْمع. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خَيرٌ من مِلءِ الأرض مثلَ هذا»[٦].

وقال ﷺ: «تُنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها ـ وفي رواية: ولحسبها ـ فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك»[٧].

وقد خطب سلمانُ إلى أبي بكر ابنته فأجابه، وخطب إلى عمر ابنته فالتَوى عليه،

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٤٠٠٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٣ - ١٧١٤.

(٥) سلف هذا الكلام ١٧/ ١٥٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٤، والحديث في صحيح البخاري (٥٠٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف ٥/ ٤٥.

ثم سأله أن يَنكحها فلم يفعل سلمان. وخطب بلال بنتَ البكير فأبى إخوتها، فقال بلال: يا رسول الله، ماذا لقيت من بني البكير! خطبت إليهم أختهم فمنعوني وآذَوني، فغضب رسول الله ﷺ من أجل بلال، فبلغهم الخبر، فأتَوا أختهم فقالوا: ماذا لقينا من سببك؟ فقالت أختهم: أمري بيد رسول الله ﷺ؛ فزوَّجوها [بلالاً][1].

وقال النبي ﷺ في أبي هند حين حجمه: «أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». وهو مولى بني بياضة[2].

وروى الدَّارَقُطنيُّ[3] من حديث الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجَّاماً، فحجم النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى مَن صوَّر الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند». وقال رسول الله ﷺ: «أنكحوه وأنكحوا إليه».

قال القشيري أبو نصر: وقد يعتبر النسب في الكفاءة في النكاح، وهو الاتصال بشجرة النبوّة، أو بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، أو بالمرموقين في الزُّهد والصلاح. والتقيُّ المؤمن أفضلُ من الفاجر النسيب، فإن كانا تَقِيَّيْن؛ فحينئذ يُقدَّم النسيب منهما، كما يُقدَّم الشيخ على الشاب[4] في الصلاة إذا استويا في التقوى.

قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾

نزلت في أعراب من بني أسد بنِ خُزيمة؛ قَدِموا على رسول الله ﷺ في سنة جَدْبة، وأظهروا الشهادتين، ولم يكونوا مؤمنين في السرّ، وأفسدوا طرق المدينة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١٤، وما بين حاصرتين منه، ووقع فيه: فزوجها، بدل: فزوجوها، ولم نقف على هذا الخبر في مصادر التخريج.

(٢) المصدر السابق، وأخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (٤٠٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف نحوه عن الزُّهري مرسلاً. في المسألة الأولى.

(٣) في سننه (٣٧٩٣).

(٤) في (م): كما يقدم الشاب على الشيخ!

بالعَذِرات، وأغلَوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال والعيال، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمنُّون عليه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية[١].

وقال ابن عباس: نزلت في أعراب أرادوا أن يَتَسَمَّوْا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا، فأعلم الله أن لهم أسماءَ الأعراب، لا أسماءَ المهاجرين[٢].

وقال السدِّي: نزلت في الأعراب المذكورين في سورة الفتح: [وهم] أعراب مُزَيْنَة وجُهَيْنة، وأسْلمَ وغِفارَ، والدِّيل وأشجع؛ قالوا: آمنَّا؛ ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فلما استُنفروا إلى الحديبية[٣]، تخلَّفوا،

فنزلت. وبالجملة؛ فالآية خاصة لبعض الأعراب؛ لأن منهم مَن يؤمن بالله واليوم الآخر كما وصف الله تعالى[٤].

ومعنى «وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» أي: استسلمنا خوف القتل والسَّبْي، وهذه صفة المنافقين؛ لأنهم أسلموا في ظاهر إيمانهم ولم تؤمن قلوبهم، وحقيقةُ الإيمان التصديق بالقلب. وأمَّا الإسلام فقَبول ما أتى به النبيُّ ﷺ في الظاهر، وذلك يَحْقِن الدّم.

﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يعني إن تُخلِصوا الإيمان ﴿لَا يَلِتْكُم﴾ أي: لا ينقصكم ﴿مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾. لاته يليته ويلوته: نقصه.

وقرأ أبو عمرو: «لا يألِتكم» بالهمزة[٥]، مِن أَلَت يَأْلِت أَلْتًا[٦]، وهو اختيار أبي

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤١٩.

(٢) ينظر النكت والعيون ٥/ ٣٣٧، وأخرجه الطبري ٢١/ ٣٩٠ بنحوه.

(٣) في النسخ: المدينة، والمثبت من تفسير البغوي ٤/ ٢١٨ والكلام وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر زاد المسير ٧/ ٤٧٦.

(٤) يشير المصنف إلى قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ﴾ [الآية: ٩٩].

(٥) السبعة ص٦٠٦، والتيسير ص٢٠٢.

(٦) ينظر الكشف عن وجوه القراءات ٢/ ٢٨٤، والوسيط ٤/ ١٦٠.

حاتم؛ اعتبارًا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. قال الشاعر:

أبلِغْ بني ثُعَلٍ عني مُغَلْغَلَةً ... جَهْدَ الرِّسالة لا أَلْتًا ولا كَذِبا[١]

واختار الأولى أبو عبيد. قال رؤبة:

وليلةٍ ذاتِ نَدًى سَرَيْتُ ... ولم يَلِتْني عن سُراها لَيْتُ[٢]

أي: لم يمنعني عن سُراها مانع، وكذلك ألاته عن وجهه، فَعَلَ وأفْعَل بمعنًى. ويقال أيضًا: ما ألاته من عمله شيئًا، أي: ما نقصه، مثل أَلَتَه. قاله الفرّاء: وأنشد:

ويأكلنَ ما أعْنَى الوَليُّ فلم يَلِتْ ... كأنَّ بحافات النِّهاء المَزَارعا[٣]

قوله: فلم يَلِتْ، أي: لم يَنقص منه شيئًا. وأَعْنَى: بمعنى أنبت؛ يقال: ما أَعْنَت الأرض شَيئًا، أي: ما أنبتت. والوليُّ: المطر بعد الوَسْميّ[٤]، سُمِّي وليًّا لأنه يلي الوَسْميّ.

ولم يقل: لا يَلِتاكم[٥]؛ لأن طاعة الله تعالى طاعةُ الرسول.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ أي: صدَّقوا

---

(١) البيت لحاتم الطائي وهو في ديوانه ص ٧٤، وفيه: لا محكاً ولا بُطُلا، بدل: لا ألتاً ولا كذبا. وأورده برواية المصنف الفراء في معاني القرآن ٣/ ٩٢، والأزهري في تهذيب اللغة ١٤/ ٣٢٠. والمُغَلْغَلة: الرسالة المحمولة من بلد إلى بلد. القاموس (غلل).

(٢) لم نقف عليه في ديوانه، وسلف ١٣/ ٦.

(٣) أورده ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٢٠٩ ونسبه لعدي، وفيه: يلث، بدل: يلت. وقوله: النِّهاء هو جمع نِهي ـ بالكسر والفتح ـ، أي: الغدير. القاموس (نهى).

(٤) الوسميُّ: هو مطر الربيع الأول، سمي بذلك لأنه يسم الأرض بالنبات. ينظر اللسان (وسم).

(٥) في (م): ولا يألتاكم.

ولم يشكُّوا، وحقَّقوا ذلك بالجهاد والأعمال الصالحة .﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ في إيمانهم، لا مَن أسلم خوفَ القتل ورجاءَ الكسب. فلمَّا نزلت حلف الأعراب أنهم مؤمنون في السرِّ والعلانية وكذبوا، فنزلت: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ الذي أنتم عليه. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾ إشارة إلى قولهم: جئناك بالأثقال والعيال.

و«أن» في موضع نصب على تقدير: لأن أسلموا .﴿قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم﴾ أي: بإسلامكم .﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ «أن» في[٢] موضع نصب، تقديره: بأن. وقيل: لأن. وفي مصحف عبد الله: «إِذْ هَدَاكُمْ»[٣]. ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أنكم مؤمنون. وقرأ عاصم: «إنْ هداكم»[٤] بالكسر، وفيه بُعد؛ لقوله: «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». ولا يقال: يَمُنُّ عليكم أن يهديكم إن صدقتم. والقراءة الظاهرة «أنْ هَدَاكُمْ». وهذا لا يدلُّ على أنهم كانوا مؤمنين، لأن تقدير الكلام: إن آمنتم فذلك مِنّة الله عليكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير وابن مُحَيْصن[٥] بالياء على الخبر، ردًّا على قوله: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ». الباقون بالتاء على الخطاب.

---

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٢٦٧ ، وبنحوه في تفسير البغوي ٤/ ٢١٩ ، وزاد المسير ٧/ ٤٧٧ .

(٢) لفظة : في، من (ف) و (ق) .

(٣) القراءات الشاذة ص ١٤٤ .

(٤) قراءة شاذة، وذكرها الزمخشري ٣/ ٥٧٢ دون نسبة، وقراءة عاصم كقراءة الجماعة: أن هداكم.

(٥) بعدها في (ف) و(ق) و(م) : وأبو عمرو ، وهو خطأ، وينظر السبعة ص ٦٠٦ ، والتيسير ص ٢٠٢ .